بسم الله الرحمن الرحيم

إيقاظ الأفهام
في شرح
عمدة الأحكام

تكملة كتاب الصلاة – الجنائز - الزكاة
من حديث رقم 103 إلى 176

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية / رفحاء

الموقع على الإنترنت

www.almotaqeen.net

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

ضمن شرح كتاب عمدة الأحكام المسمى :

(إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام)

فهذه المذكرة الثالثة وتتضمن :

من حديث 103 إلى 176وهي مشتملة على تكملة كتاب

الصلاة ، وكتاب الجنائز ، وكتاب الزكاة .

اللهم وفقنا لما تحبه وترضاه .

أخوكم

سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية / رفحاء
البريد الإلكتروني
Smr898@hotmail.com

103 - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)) . قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لا أَدْرِي : قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً .

راوي الحديث :

أبو جهم ، ويقال أبو جهيم ، عبد الله بن حارث الأنصاري ، صحابي معروف ، توفي في خلافة معاوية .

معاني الكلمات :

المار : العابر .

بين يدي المصلي : أمامه من قدميه إلى منتهى سجوده .

أن يقف : أي يبقى واقفاً منتظراً فراغ المصلي .

الفوائد :

1- تحريم المرور بين يدي المصلي سواء في الفرض أو النفل .

لقوله : (لو يعلم المار ...) فهذا أسلوب تخويف أراد به النبي ﷺ أن يبين حرمة المرور بين يدي المصلي .

2- أن المحرم هو المرور قريباً من المصلي بينه وبين سترته .

3- أن هذا النهي خاص بالمصلي الإمام أو المنفرد .

أما المأموم فقد اختلف العلماء هل يجوز المرور بين أيديهم ؟

القول الأول : لا يجوز .

لحديث الباب : (لو يعلم المار ...) .

القول الثاني : أنه يجوز .

لحديث ابن عباس – وسيأتي – قال : (أقبلت راكباً على حمار ، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ...) .

وهذا هو الصحيح .

---

104 – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ , فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ . فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)) .

معاني الكلمات :

يستره من الناس : يحول بينه وبين الناس .

يجتاز : يمر .

شيطان : **قيل** : أنه شيطان على الحقيقة ، لأن الشيطان يدخل فيه الجن والإنس . **وقيل** : فعله فعل شيطان .

الفوائد :

1- السترة هي ما يجعله المصلي بينه وبين القبلة .

الحكمة من السترة :

قيل : كف البصر عما وراءه ، ومنع من يجتاز بقربه ، **وقيل** : أن مع اتخاذها لا يقطع الصلاة شيء ، **وقيل** : قطع نظر المصلي عما أمامه ، فتجعل بصره محصوراً في موضع سجوده .

2- استحباب السترة في الصلاة .

للأحاديث الكثيرة التي تدل على أن النبي كان يصلي إلى سترة وأمر بها .

واستحباب السترة مطلقاً سواء خشي ماراً أو لم يخشى . **وهذا هو القول الصحيح** .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا لم يخشى ماراً فلا تسن السترة ، لكن هذا القول ضعيف .

3- **اختلف العلماء بعد اتفاقهم على استحبابها ، هل هي واجبة أم لا ؟ على قولين** :

القول الأول : أنها واجبة .

وهذا قول بعض العلماء ، كابن خزيمة ، والشوكاني ، والألباني .

لحديث سبرة بن سعيد قال : قال رسول الله : (ليستتر أحدكم ولو بسهم) . رواه أحمد

وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله : (إذا صلى أحدكم فليصلّ إلى سترة وليدن منها) . رواه أبو داود

القول الثاني : أنها سنة غير واجبة .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، **واستدلوا بعدم وجوبها :**

- بحديث الباب : (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد ...) .

فقوله : (إذا صلى أحدكم ...) يدل على أن المصلي قد يصلي إلى شيء يستره وقد لا يصلي .

- وبحديث ابن عباس قال : (أقبلت راكباً إلى حمار ... ورسول الله يصلي بالناس إلى غير جدار ...) .

فقوله : (إلى غير جدار) أي إلى غير سترة ، كما قال ذلك الشافعي ، وأيده على ذلك البيهقي وابن حجر .

- ولأن السترة من مكملات الصلاة ، ولا تتوقف عليها صحة الصلاة ، وليست داخل الصلاة ولا من هيئتها .

وهذا القول هو الصحيح .

4- يشرع للمصلي أن يرد من يمر بين يديه .

لقوله : (... فليدفعه ...) .

واختلف العلماء في حكم دفع المار :

القول الأول : أنه مستحب .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

القول الثاني : أنه واجب .

وهذا مذهب أهل الظاهر .

لقوله : (... فليدفعه ...) .

القول الثالث : التفصيل . فقالوا : يفرق بين المار الذي يقطع الصلاة مروره ، والمار الذي لا يقطع الصلاة مروره ، فالذي يقطع الصلاة مروره يجب رده ، والذي لا يقطع الصلاة مروره لا يجب رده .

وهذا القول هو الراجــح .

5- قوله : (فليقاتله) نقل بعض العلمـاء الإجمـاع علـى أن المقاتلـة فـي قـوله (فليقاتله) لا تكون بالسيف ولا بالخطاب ولا يبلـغ بـه المصـلي مبلغـاً تفسـد بـه صلاته .

6- **الحكمة في دفع المار** :

قيل : لدفع الإثم عن المار ، **وقيل** : لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة .

وهذا القول هو الصحيــح .

وقيل : لصيانة الصلاة عن النقصان من أجرها .

فقد أخرج أبو نعيم عن عمر : (لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس) .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابـن مسـعود : (أن المـرور بيـن يـدي المصـلي يقطـع نصف صلاته) .

قال الحافظ ابن حجر : " فهـذان الأثـران مقتضـاهما أن الـدفع لخلـل يتعلـق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانـا موقـوفين لفظـاً فحكمهمـا حكـم الرفع ، لأن مثلهما لا يقال بالرأي " .

---

105 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ , وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ , وَرَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إلَى غَيْرِ جِدَارٍ . مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ , فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ , فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ)) .

106 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ - فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي , فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ . فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ)) .

معاني الكلمات :

حمار أتان : أنثى الحمار .

ناهزت : قاربت .

إلى غير جدار : إلى غير سترة ، كما قال ذلك الشافعي والبيهقي .

سجد : أهوى للسجود .

غمزني : يحسني بيده .

الفوائد :

1- حديث ابن عباس يدل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه .

قال ابن عبد البر : " سترة الإمـام سـترة لمـن خلفـه - ثـم اسـتدل علـى ذلـك بحديث ابن عباس هذا - وقال : إنـه يخـص حـديث أبـي سـعيد : (إذا كـان أحـدكم يصلي فلا يدع أحد يمر بين يديه) أي أن الأحدية فيه خاصـة بالإمـام المنفـرد ، أمـا المأموم فليس عليه أن يدفع المار بين يديه ، ثم قال : إنه لا يعلم في هذه الجملـة بين أهل العلم اختلافاً " .

2- أنه لا يسن للمأموم أن يتخذ سترة ، لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون مع النبي ولم يتخذ أحد منهم سترة .
3- **اختلف العلماء ، هل يقطع الصلاة شيء أم لا ؟ على قولين** :
القول الأول : أنه يقطعها المرأة البالغ والحمار والكلب الأسود .
وهذا اختيار ابن حزم ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن المنذر والشوكاني .
لحديث أبي ذر قال : قال رسول الله : (يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، المرأة والحمار والكلب الأسود) . رواه مسلم
القول الثاني : أنه لا يقطعها شيء .
وهذا مذهب جماهير العلماء . **واستدلوا** :
- بحديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : (لا يقطع الصلاة شيء) . رواه أبو داود وهو ضعيف
- وبحديث الباب - حديث ابن عباس - حيث يدل على أن الحمار لا يقطع الصلاة .
- وبحديث الباب الثاني – حديث عائشة – حيث يدل على أن المرأة لا تقطع الصلاة .

وأجاب هؤلاء عن حديث : (يقطع صلاة الرجل ...) بجوابين :
الأول : أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها .
الثاني : أنه منسوخ بحديث ابن عباس – حديث الباب – لأنه في آخر حياة النبي ، وممن قال بالنسخ الطحاوي .
والصحيح القول الأول ، أنه يقطع الصلاة المرأة البالغ والحمار والكلب الأسود .
- أما حديث : (لا يقطع الصلاة شيء) فضعيف .
- وأما حديث ابن عباس أنه مرّ بين يدي المصلين ، فهذا صحيح ، وذلك أن المأموم لا يقطع صلاته شيء مطلقاً ، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه .
- وأما حديث عائشة ، فنقول : أن هذا ليس بمرور ، والنبي : (يقول إذا مرّ) وفرق بين المرو والاضطجاع .

مقدار السترة :
عن عائشة رضي الله عنها قالت : (سئل رسول الله في غزوة تبوك عن سترة المصلي ، فقال : مثل مؤخرة الرحل) .

رواه مسلم
الرحل : هو المركب المعد للراكب بمنزلة السرج للفرس .
فقوله : (مثل مؤخرة الرحل) هذا التحديد للأفضلية أن يكون مقدارها هكذا ، فيجوز أن يستتر بأدق منها .
- (فقد أمر النبي بالصلاة إلى عصا) . رواه أبو داود
- (وأمر بالصلاة إلى السهم) . رواه الحاكم
- (وصلى إلى حربة) . متفق عليه

وكذلك من حيث الطول ، فيجوز أطول من مؤخرة الرحل ، ويجوز أقصر ، **ويدل لذلك :**

- (فقد ثبت أنه كان يستتر بالجدار) . متفق عليه
- (وثبت أنه استتر بالمقام) . رواه البخاري
- وثبت أنه استتر بالعَنَزَة) . رواه البخاري

4- يستحب الدنو من السترة .

لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله : (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها) . رواه أبو داود

واختلف في مقدار بُعد السترة :

فقيل : مقدار ثلاثة أذرع . **وقيل** : أقله ممر شاة . **وقيل** : ما بين رجليه وموضع سجوده ، وذلك لأن المصلي لا يحتاج أكثر مما يحتاج إليه في صلاته .

5- جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة .

وهو مذهب أكثر العلماء .

لحديث الباب ، حديث عائشة .

وذهب مجاهد وطاووس ومالك ، إلى كراهة الصلاة إلى النائم ، خشية مما يبدو منه مما يلهي عن صلاته .

واستدلوا بحديث ابن عباس ، ولفظه : (لا تصلوا خلف النائم والمتحدث) . رواه أبو داود ، وقال : " طرقه كلها واهية "

وقال النووي : " هو ضعيف باتفاق الحفاظ " .

والقول الأول أصح .

6- جواز إرسال البهيمة لترعى حول المصلين ، لكن بشرط أن لا يخشى منها أذية .

7- أن إقرار النبي للشيء دليل على جوازه .

8- جواز المرور بين صفوف المصلين ، لأن سترة إمامهم سترة لهم .

باب تحية المسجد

107 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ : ((إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)) .

الحديث له قصة : قال أبو قتادة : (دخلت مسجد رسول الله ورسول الله بين ظهراني الناس ، قال : فجلست ، فقال رسول الله : ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ، قال : فقلت يا رسول الله ، رأيتك جالساً والناس جلوس قال : ...) ثم ذكر الحديث .

معاني الكلمات :

فلا يجلس : نص على الجلوس ، فهو يشمل من دخل المسجد بنية الجلوس فيه ، ومن باب أولى من دخل للنوم .

الفوائد :

1- مشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد وأراد الجلوس .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنها واجبة .

وهو مذهب داود الظاهري ، ورجحه الشوكاني .

لظاهر حديث الباب .

القول الثاني : أنها سنة .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث الباب . **والصارف عن القول بالوجوب :**

- حديث طلحة بن عبد الله قال : (جاء رجل إلى النبي يسأل عن الإسلام ، فقال : خمس صلوات ... قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع) . متفق عليه

- حديث عبد الله بن بسر : (أن رجلاً جاء والنبي يخطب ، فتخطى رقاب الناس ، فقال له : اجلس فقد آذيت وآنيت) . رواه أبو داود

آذيت : بتخطيك . **آنيت** : تأخرت .

- ما رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال : (كان أصحاب رسول الله يدخلون المسجد ويخرجون ولا يصلون)

وهذا القول هو الصحيح .

2- أن من دخل المسجد ، ولم يرد الجلوس ، فلا يشرع له أن يصلي تحية المسجد ، كمن دخل ماراً أو ليعمل عملاً وهو واقف ، فالصحيح أن الأمر معلق بالجلوس .

3- قوله : (إذا دخل أحدكم المسجد) عام يشمل جميع المساجد ، حتى المسجد الحرام لمن دخله وهو لا يريد الطواف أما إذا دخل الحرم وهو يريد الطواف فإنه يبدأ بالطواف .

- لحديث عائشة : (أن النبي أول شيء بدأ به الطواف) .
- وأما حديث (تحية البيت الطواف) لا يصح .

4- من دخل المسجد وهم يصلون الفريضة ، وهو يريد الصلاة معهم ، فإنه يجب عليه أن يدخل معهم ولا يجوز له الانشغال بصلاة غير مكتوبة .

لقوله : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .

5- ظاهر الحديث أنك تصلي الركعتين حتى لو كان الوقت وقت نهي .

وهذه المسألة خلاف بين العلماء ، هـل الصـلوات ذات السـبب [تحيـة المسـجد – الاستخارة – الكسوف – سنة الوضوء] تصلى في أوقات النهي ؟
والراجـح أنه يجوز . [وقد سبقت المسألة في أبواب أوقات النهي مذكرة رقم : 2] .

6- قوله : (حتى يصلي ركعتين) فيه أن هذه السنة لا تأتي بأقل من ركعتين .
7- أن أقل التطـوع ركعـتين ، فلا يجـوز التطـوع بركعـة ، وهـذا مـذهب جمـاهير العلماء .

يستثنى من ذلك الوتر ، فإنه يجوز .

باب النهي عن الكلام في الصلاة

108 - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : ((كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ , وَهُوَ إلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ , حَتَّى نَزَلَتْ " وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ)) .

معاني الكلمات :

يكلم أحدنا صاحبه في حاجته : تفسير لقـوله : (نتكلـم) والـذي يظهـر أنهـم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شـيء ، وإنمـا يقتصـرون علـى الحاجـة مـن ردّ السـلام ونحوه .

فأمرنا بالسكوت : أي عن الكلام المتقدم ذكره مطلقاً .

الفوائد :

1- الحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة .

والكلام في الصلاة ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول : أن يتكلم عالماً عامداً ذاكراً لغير مصلحة الصلاة .
فهنا يحرم ويبطل الصلاة .
قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن من تكلم في الصلاة ، عالماً عامداً ذاكراً لغير مصلحة الصلاة ، ولا لإنقاذ مسلم من هلكة ، أن صلاته تبطل " .
ونقل الإجماع ابن قدامة وابن حجر والنووي وغيرهم .
لحديث الباب .
ولحديث معاوية بـن الحكـم أن النـبي قـال : (... إن هـذه الصـلاة لا يصـلح فيهـا شيء من كلام الآدميين ، وإنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) . متفق عليه

القسم الثاني : إن تكلم جاهلاً ، لا يعلم أن الكلام في الصـلاة محـرم ، **اختلف العلماء :**
فقيل : يبطل .
وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .
وقيل : لا يبطل .
وهذا مذهب مالك والشافعي .
لحديث معاوية بن الحكم : (أنه جاء والناس يصلون فصلى معهم ، فعطـس رجـل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني الناس بأبصارهم ، فقلـت : واثكلا أميـاه ما شأنكم تنظرون إلي ، قال : فبدأوا يضربون أفخـاذهم ، فلمـا رأيتهـم يصـمتوني

سكت ، فلما قضى نبي الله الصلاة ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء مــن الكلام الآدميين وإنما هو التسبيح).
وجه الدلالة : أن النبي لم يأمره بالإعادة .
وهذا هو القول الصحيـح .
القسم الثالث : إن تكلم في الصلاة ناسياً .
فقيل : يبطل الصلاة ، **وقيل** : لا يبطل .
وهذا القول هو الصحيـح .
لأن النسيان كالجهل ، وقد قـال تعـالى : رَبَّنَـا لا تُؤَاخِـذْنَا إِنْ نَسِـينَا أَوْ أَخْطَأْنَـا . (البقرة: من الآية 286)
وقال : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .
القسم الرابع : إن تكلم وهو نائم .
مثال : إنسان في الصلاة ، وأثناء نومه تكلم .
فقيل : لا تبطل صلاته .
قال ابن قدامة : " ينبغي ألا تبطل صلاته " .
وقيل : تبطل .
لأن هذا النوم الذي جعله يغفل حتى تكلم ، هو من النوم الناقض للوضوء .
القسم الخامس : الكلام لإنقاذ مسلم .
نقـول : إن اسـتطاع أن ينبـه بمـا لا يخـل بالصـلاة كالتسـبيح وغيـره ، فهـذا هـو المشروع .
فإن لم يستطع فإنه يجب عليه أن يتكلم عند جميع العلماء .
لكن هل تبطل صلاته ؟
قيل : تبطل . [مع وجوب الكلام عليه] ، **وقيل** : لا تبطل .
وهذا هو الصحيـح ، لأن كلامه حينئذٍ كان بالشرع لمصلحة ظاهرة .

2- القهقهة مبطلة للصلاة .
أجمع العلماء على أن الصلاة تبطل بالقهقهة .
3- النحيب بالبكاء من خشية الله ، **له أحوال** :
الحالة الأولى : أن يبكي مغلوباً على أمره ، لا يستطيع أن يدفع عنه البكاء .
فهذه صلاته صحيحة .
(وعمر كان يبكي حتى يسمع نشيجه من وراء الصفوف) . رواه البخاري تعليقاً
الحالة الثانية : أن يبكي من خشية الله ، لكن يستطيع أن يدفعه لو أراد .
فالراجـح أنها لا تبطل .
الحالة الثالثة : أن يبكي من غير خشية الله ، مثل أن يبكي لحدث وهو يســتطيع أن يدفع هذا .
فمثل هذا البكاء مفسد للصلاة .

باب الإبراد في الظهر من شدة الحر

109 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : ((إذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)) .

معاني الكلمات :

أبردوا : أي أخروا الظهر إلى أن يبرد الجو .

عن الصلاة : أي بالصلاة ، كما جاء في رواية أخرى .

من فيح جهنم : أي من سعة حرها وانتشاره .

الفوائد :

1- الحديث يدل على استحباب الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يستحب الإبراد ، وإنما يستحب أن يصلي الصلاة في أول وقتها ، واستدلوا :

النصوص التي تدل على أفضلية الوقت .

وبما رواه مسلم عن خباب قال : (شكونا إلى رسول الله شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا) .

فقالوا : هذا الحديث يدل على أنهم كانوا يصلون في وقت شدة الرمضاء ، وطلبوا من الرسول تأخير الصلاة فلم يقبل منهم .

القول الأول هو الصحيح .

وأما الجواب عن أدلة أصحاب القول الثاني :

أما الأدلة على أفضلية أول الوقت : فهي عامة خصص منها الظهر في شدة الحر .

وأما حديث خباب فالجواب عليه :

من العلماء من قال أن حديث خباب منسوخ .

وهذا نقل عن الإمام أحمد والطحاوي .

قالوا : منسوخ بأحاديث الإبراد .

ومما يؤيد النسخ رواية الخلال : (كان آخر الأمرين من رسول الله الإبراد) .

ومن العلماء من قال : (فلم يشكنا) أي أن هؤلاء الصحابة طلبوا تأخيراً زائداً عن الوقت أكثر من وقت الإبراد الذي يفعله النبي .

2- **اختلف في المعنى الذي من أجله أمر بالإبراد** :

قال ابن رجب : " فمنهم من قال : هو حصول الخشوع فيها ، فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة ، ومنهم من قال : هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه في الحر " .

3- **اشترط بعض الفقهاء للإبراد شروطاً** :

- **فقال بعضهم** : الإبراد لمن يصلي جماعة .
- **وزاد بعضهم** : إذا كان منزله بعيداً عن المسجد .

وهذه شروطاً لا دليل عليها ، **فالصحيح أن الخطاب للجميع .**

فإن النبي أطلقه وقال : (إذا اشتد الحر فأبردوا) فيبرد من يصلي وحده أو في جماعة .

4- **إلى متى يكون الإبراد** ؟

قال بعضهم : حتى يكون للشواخص ظل يستظل به .

لكن هذا ليس بمنضبط ، لأنه إذا كان البناء عالياً وجد الظل الذي يستظل به قريباً ، وإذا كان نازلاً فهو على العكس .
لكن الصحيح أن يكون الإبراد إلى قرب صلاة العصر .
فإذا قدرنا مثلاً أن الشمس في الصيف تزول [12] والعصر [4.30] يكون الإبراد إلى الساعة [4] .

5- **اختلف العلماء في قول (شدة الحر من فيح جهنم)** :

فقال بعض العلماء : أن الكلام تشبيهاً ، والمعنى أن شدة الحر تشبه حر جهنم .
وهذا غير صحيح ، لأنه خلاف ظاهر الحديث .
وقال بعضهم : أن الشمس هي شعلة من النار أخرجها الله منها شرارة ثم استقرت في المكان الذي هي فيه لمصلحة العباد .
وقال بعضهم : إن لشدة الحر سببين : سبب شرعي : فهو من حر جهنم . وسبب طبيعي : من الشمس .

110 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ((أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ : كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ عِشَاءَ الآخِرَةِ . ثُمَّ يَرْجِعُ إلَى قَوْمِهِ , فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ)) .

الحديث له قصة :
قال جابر : (كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ثم يرجع فيؤم قومه ، فصلى العشاء الآخرة فقرأ بالبقرة ، فانصرف الرجل ، فكأن معاذاً تناول منه ، فبلغ ذلك النبي فقال : أفتان ، أفتان ، وأمره بسورتين من أواسط المفصل) .

1- قوله : (فانصرف الرجل) جاء في رواية للنسائي : (فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد) ، ولم يقطع الصلاة ، بل قطع القدوة .
2- استدل بحديث الباب على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل . [وقد سبقت المسألة في حديث :   ] .

لأن معاذ كان يصلي مع النبي الصلاة الأولى وهي له فرض ، والثانية نفل ، ويدل لذلك ما رواه الدار قطني والطحاوي في حديث : (هي له تطوع ولهم فريضة) .
وأما من استدل بالمنع بقوله : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) وأن هذا من الاختلاف عليه :
فالجواب عليه : أن المراد بهذا الاختلاف مسابقته بالأركان .

3- والحديث يدل على أنه يجوز أن ينفرد المؤتم لعذر .

أما من غير عذر فلا يجوز .
مثال العذر : تطويل الإمام تطويلاً زائداً على السنة كما في حديث الباب .
فائدة الانتقالات :
أولاً : أن يقلب المنفرد فرضه نفلاً .
مثال : دخل رجل في صلاة الظهر منفرد ، وفي أثناء الصلاة قلب الفرض إلى نفل .
هذا العمل جائز بشرط :
أن يكون الوقت متسعاً للصلاة ، فإن كان ضيقاً بحيث لم يبق منه إلا مقدار أربع ركعات ، فإن هذا الانتقال لا يصح ، لأن الوقت الباقي تعين للفريضة ، وإذا تعين للفريضة لم يصح أن يشغله بغيرها .
لكن هل هذا العلم مستحب أو مكروه ؟
مستحب في بعض الأمور ، وذلك فيما إذا شرع في الفريضة منفرداً ، ثم حضرت جماعة ، ففي هذه الحال يستحب له أن يقطعها لأجل أن يحصّل الجماعة .
ثانياً : أن ينتقل من فرض إلى فرض .
مثال : شرع يصلي العصر ، ثم ذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء ، فنوى أنها الظهر ، فلا تصح صلاة العصر ولا صلاة الظهر .
لأن الفرض الذي انتقل منه [وهو العصر] قد أبطله بقطع النية .
والفرض الذي انتقل إليه لم ينوه من أوله .
ولو انتقل بتحريمة – والتحريمة بالقول – ففي المثال الذي ذكرنا أنه صلى الظهر على حدث ، فانتقل من العصر وكبر للظهر فنقول بطلت صلاة العصر ، وأما الظهر فصحيحة ، لأنه ابتدأها من أولها .

باب حكم ستر أحد العاتقين

111 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ((لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ , لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)) .

معاني الكلمات :
عاتقه : هو ما بين المنكب والعنق .
الثوب : المراد به الإزار الذي يكسو أسفل جسم الإنسان ، أو الرداء الذي يكسو أعلاه ، وليس المراد به القميص .

الفوائد :
1- استحباب تغطية المنكبين إذا كان القميص واسعاً .
وقد اختلف العلماء في حكم تغطية الرجل لعاتقه في الصلاة :
تحرير الخلاف :
أولاً : لا خلاف بين العلماء في جواز كشف الرجل عاتقيه خارج الصلاة .
ثانياً : ولا خلاف بينهم في مشروعية ستر العاتقين في الصلاة ، وأن ذلك هو الأكمل والأفضل في حق المصلي .
ثالثاً : وإنما الخلاف بينهم في حكم ستر العاتقين داخل الصلاة .
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس فرضاً كانت الصلاة أم نفلاً .
وهذا ذهب إليه المالكية والحنابلة في رواية ، ورجح هذا القول جمع من العلماء كابن المنذر ، والبخاري ، وابن بطال ، وابن حجر ، وابن رجب ، وابن قدامة . واستدلوا :
بحديث الباب : (لا يصلي أحدكم في الثوب ...) .
وجه الاستدلال : أن النبي نهى عن الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على العاتق منه شيء نهياً مؤكداً ، والأصل في النهي التحريم ، فدل على وجوب ستر العاتق في الصلاة .
قالوا : الحديث عام ، فيشمل الفرض والنفل ، لأنه ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل .
القول الثاني : أنه يجب في الفرض .
وهذا المذهب ، وذكر بعض الحنابلة أنها من المفردات . **واستدلوا** :
- بحديث الباب . **قالوا** :
هذا محمول على صلاة الفريضة ، لأن الفرض هو المكلف به . **واستدلوا** :
- بحديث عائشة : (أن النبي صلى في ثوب واحد بعضه علي) . رواه أبو داود
قالوا : ظاهر هذا الحديث أنه كان في صلاة نفل . **وقالوا** :
إن صلاة النفل مبناها على التخفيف .
القول الثالث : أنه مستحب لا واجب .
وإليه ذهب جمهور العلماء : الحنفية ، وأكثر المالكية ، والشافعية .
واستدلوا على الاستحباب : بحديث الباب .
واستدلوا على عدم الوجوب : بحديث جابر : (وإذا كان ضيقاً فاتزر به) فدل على أن الصلاة بإزار مع عراء المنكبين صحيحة .
واستدلوا : بالإجماع المحكي على جواز الصلاة مع ترك ستر العاتقين . [وهذا الإجماع فيه نظر] .
وهذا القول هو الراجح .
2- **عورة الرجل في الصلاة** :
أولاً : لا خلاف بين العلماء في أن ما فوق سرة الرجل وما تحت ركبتيه ليس بعورة .
ثانياً : لا خلاف بينهم في أن القبل والدبر عورة .
ثالثاً : وإنما الخلاف فيما عدا الفرجين مما تحت السرة وفوق الركبة .
اختلف العلماء على أقوال :
القول الأول : أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة .
وهذا مذهب أكثر العلماء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة . **الأدلة** :
- عن جرهد الأسلمي أن النبي مرّ به وهو كاشف عن فخذه ، فقال النبي : (غط فخذك فإنها من العورة) . رواه الترمذي
- وعن محمد بن جحش قال : (مرّ النبي وأنا معه على معمر وفخذه مكشوفتان ، فقال : يا معمر ، غط فخذيك فإن الفخذين عورة) . رواه أحمد والبخاري تعليقاً

وهذه الأحاديث صححها جمع من العلماء : كابن حبان ، والحاكم ، والـذهبي ، وابـن حجر ، والألباني .

- وعن علي أن رسول الله قال : (لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخـذ حـي ولا ميت) . رواه أبو داود

القول الثاني : أن عورة الرجل الفرجان فقط .

وهذا مذهب الظاهرية .

لحديث أنس : (أن رسول اللـه غـزا خيـبر فصـليا عنـدا صـلاة الغـداة بغلـس ، فركب نبي الله ... فأجرى نبي الله في زقاق مكة ، وإن ركبتي لتمس فخـذ نـبي الله ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي اللـه ...).متفـق عليه

وجه الدلالة : أن الفخذ ليس بعورة ، ولو كانت عورة ما كشفها رسول الله .

والراجـح القول الأول .

112 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً . فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ . فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً , فَسَأَلَ ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ . فَقَالَ : قَرِّبُوهَا إلَى بَعْضِ أَصْحَابِي . فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا . قَالَ : كُلْ . فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي)) .

113 - عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : ((مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ)) . وفي روايةٍ ((بني آدمَ)) .

معاني الكلمات :

بقدر : وهو ما يطبخ فيه .

خضرات : جمع خضرة .

الفوائد :

1- النهي عن إتيان المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً .

2- ذهب بعض العلماء إلـى أن النهـي خـاص بمسـجد رسـول اللـه ، لقـوله : (مسجدنا) لكن الصحيح أنه عام في كل مسجد .

ويوؤيده رواية أحمد : (فلا يقربن المساجد) .

3- قوله لبعض أصحابه : (كل فإني أناجي من لا تناجي) المراد الملائكة .

وقد جاء عند ابن خزيمة وابن حبان أن النـبي قـال : (أسـتحي مـن ملائكـة اللـه وليس بمحرم) .

وفي رواية : (فإني لست كأحد منكم ، إني أخاف أن أوذي صاحبي) .

4- أن العلة في النهي عن إتيان المسجد لمن أكـل مـن هـذه الأشـياء ، الرائحـة الكريهة التي تصدر عنها ، فإن فيها إيذاء للمصلين والملائكة تتأذى مما يتأذى منـه المصلون .

5- حِلْ أكل الثوم والبصل والكراث .
- لقوله : (من أكل ثوماً أو بصلاً ...) .
- ولقوله في الحديث : (... وليس بمحرم ...) .
- ولقوله لبعض أصحابه : (كل فإني أناجي من لا تناجي) .

6- يلحق بهذه الأشياء كل ذي رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة أو المصلون .

7- أن من أكل البصل أو الثوم لا يحضر الجماعة ، دفعاً لأذيته .

فالفرق بينه وبين المريض الذي لا يستطيع أن يحضر ، أن المريض معذور ويكتب له أجر الجماعة إذا كان من عادته أن يصلي مع الجماعة ، وأما آكل البصل والثوم فلا يكتب له أجر الجماعة ، لأنه لا يحضر للجماعة دفعاً لأذيته .

بابُ التَّشهدِ

114 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ((عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ , وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ , السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)) وَفِي لَفْظٍ : ((إذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ للهِ - وَذَكَرَهُ - وَفِيهِ : فَإِنَّكُمْ إذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ))

معاني الكلمات :

التحيات : أي كل أنواع وأصناف التعظيمات ثابتة لله .

الصلوات : مثل الفرائض الخمس ، وقيل : الفرائض النوافل ، وقيل : العبادات كلها .

**السلام عليك أيها النبي ** : دعاء للنبي بالسلامة في حياته ، وبعد موته أن تسلم شريعته ودينه .

وبركاته : البركة هي الخير الكثير .

السلام علينا : **قيل** : المصلي . **وقيل** : المصلون . **وقيل** : المصلون ومعهم الملائكة . **وقيل** : المراد جميع الأمة المحمدية ، **وهذا أقرب .**

عبده : رد على رفع النبي فوق قدره .

ورسوله : رد على من كذبه .

الفوائد :

1- هذا يسمى التشهد الأول ، وموضعه يكون بعد الركعتين .

لقوله : (إذا جلس أحدكم في الصلاة) .

وللنسائي عن عبد الله : (كنا ما ندري ما نقول بين كل ركعتين ، وأن محمداً علم فواتح الخير وخواتيمه ، فقال : إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا ...) . وفي رواية

: (فقولوا في كل جلسة) . ولابن خزيمة عن عبد اللـه : (علمنـي رسـول اللـه التشهد في وسط الصلاة) .

2- الحديث يدل على وجوب التشهد الأول .

وقد اختلف العلماء في حكمه على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا مذهب أحمد وإسحاق .

لقوله : (إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات ...) .

(أن النبي علم ابن مسعود التشهد وأمره أن يعلمه الناس) . رواه أحمد

ولحديث ابن مسعود قال : (كنـا نقـول قبـل أن يفـرض علينـا التشـهد ...) فهـذا الحديث يدل على ركنية التشهد الأول ، لكن قلنـا بـالوجوب فقـط ، لأن الرسـول لما نسي التشهد الأول لم يرجع إليه وجبره بسجود سهو ، ولو كان ركناً لـم ينجـبر بسجود السهو .

القول الثاني : أنه سنة .

وهذا مذهب مالك .

والقول الأول أرجـح .

3- **ورد للتشهد الأول عدة صيغ** :

أولاً : تشهد ابن مسعود .

حديث الباب .

وقد اختار هذا التشهد أحمد وأبي حنيفة .

قال الترمذي : " عليه العمل عند أكثر أهل العلم والصحابة والتابعين " .

ثانياً : تشهد ابن عباس .

قال : (كان رسول الله يعلمنا التشهد كمـا يعلمنـا السـورة مـن القـرآن ، فكـان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ...) . رواه مسلم

ثالثاً : تشهد أبي موسى .

وفيه قال رسول الله : (التحيات لله الصلوات لله ...) . رواه مسلم

وقد سبق معنا أن العبادة إذا وردت على وجوه متنوعة ، تفعل هذه مرة وهذه مرة .

4- السنة في هذا التشهد أن لا يزيد عليه شيء ، كالصلاة على النبي أو الدعاء .

لأن النبي لم يعلم ابن مسعود إلا هذا التشهد .

قال ابن القيم : " وكان يخفف هذا التشـهد جـداً حـتى كـأنه علـى الرضـف – وهي الحجارة المحماة – ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صـلى اللـه عليـه وعلـى آله في هذا التشهد ، ولا كان أيضاً يسـتعيذ مـن عـذاب القـبر وعـذاب النـار وفتنـة المحيا والممات ...) " .

5- فضل العبد الصالح .

قال ابن حجر : " الأشهر في تعريف الصـالح ، أنـه القـائم بمـا يجـب عليـه مـن حقوق الله وحقوق عباده " .

قال الترمذي الحكيم : " من أراد أن يحظى من هذا السلام الذي يسلم الخلق في صلاتهم ، فليكن عبداً صالحاً " .

115 - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : ((لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَلَيْنَا , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ : فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ , وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ , كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)) .

معاني الكلمات :

علمنا كيف نسلم عليك : يعني السلام على النبي ، أي أنهم قد عرفوه وقد سبق .

كيف نصلي عليك : **قيل** : السؤال المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأي لفظ تؤدى ، **وقيل** : عن صفتها ، **وهذا الصحيح** ، لأن لفظ : (كيف) ظاهر في الصفة .

جاء في رواية : (كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا) .

اللهم صلِّ على محمد : معنى الصلاة من الله على النبي محمد : قيل : الرحمة ، وهذا ضعيف . وقيل : أي ثناء الله عليه في الملأ الأعلى ، كما قاله أبو العالية ، **وهو الصحيح .**

حميد : الحميد هو من حصل له صفات الحمد أكملها ذاتاً وصفاتاً .

مجيد : من المجد ، وهو صفة الكمال في الشرف والكرم .

الفوائد :

1- **اختلف في المراد بالآل** :

فقيل : أتباعه على دينه .

كما قال تعالى : وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ . (غافر: من الآية 46)

وقيل : آله وقرابته [وخصه كثير من العلماء بمن تحرم عليهم الصدقة] .

قال الشيخ محمد بن عثيمين : " الصحيح أن الآل هم الأتباع ، لكن لو قرن الآل بالأتباع فقيل : على محمد وعلى آله وأتباعه ، صار المراد بالآل المؤمنين من قرابته " .

2- مشروعية الصلاة على النبي في التشهد الأخير .

وقد اختلف العلماء في حكمها :

القول الأول : أنها واجبة .

لقوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ . (الأحزاب: من الآية 56) وهذه الآية عامة في الصلاة وغيرها .

ولحديث الباب : (... قولوا : اللهم صلّ على ...) .
ولحديث فضالة بن عبيد قال : (سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصلّ على النبي ، فقال : عجل هذا ، ثم دعاه فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ، ثم يدعو بما شاء) . رواه أحمد

القول الثاني : أنها سنة .
وهو قول مالك وأبي حنيفة .
واستدلوا بحديث المسيء في صلاته ، حيث أن النبي ﷺ لم يذكر له .
والراجح الأول .

3- وردت الصلاة على النبي ﷺ بألفاظ مختلفة وروايات متنوعة ، وقد أجمع العلماء على جواز كل ثابت من الصلاة على نبينا وجواز الإتيان به .
4- يشرع الدعاء بعد التشهد .

لقوله ﷺ : (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه) .
وقد قال بعض العلماء : لا يجوز الدعاء بغير ما ورد ليس من أمر الآخرة ، كحوائج الدنيا ، كقوله : اللهم ارزقني داراً واسعة .
وقال بعضهم : يجوز الدعاء بحوائج الدنيا وملاذها ، واختاره الشيخ السعدي .
لقوله ﷺ : (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه) .
ولقوله ﷺ : (ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب) .
فأطلق النبي ﷺ الأمر بالدعاء ولم يقيده فتناول كل ما يسمى دعاء .

5- عظم منزلة النبي ﷺ ، **ولذلك اختلف في الصلاة على النبي ﷺ** :

فقيل : مستحبة ، **وقيل** : تجب في العمر مرة واحدة .
والصحيح أنها واجبة في العمر مرة واحدة .
لقوله ﷺ : (البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ علي) . رواه الترمذي ، وهذا ذم .
وقال ﷺ : (ما جلس قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم ترة أو حسرة يوم القيامة) . رواه الترمذي
فائدة :
مواضع يسن فيها الصلاة على النبي ﷺ :
يوم الجمعة – بعد الأذان – في بداية الدعاء – في التشهد في الصلاة – في أذكار الصباح والمساء – عند دخول المسجد وعند الخروج منه – في صلاة الجنازة .

116 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُو : اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ , وَعَذَابِ النَّارِ , وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ , وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)) .
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((إذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ , يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)) .

معاني الكلمات :
أعوذ : أعتصم بك .
فتنة المحيا : فتنة المحيا تدور على شيئين : شبهات ، وشهوات .
فتنة الممات : **قيل** : بسؤال الملكين للميت في قبره ، **وقيل** : المراد ما يكون عند الموت في آخر الحياة .
المسيح : سمي مسيحاً : **قيل** : لأنه يمسح الأرض بسرعة ، **وقيل** : لأنه ممسوح العين اليمنى ، **وهذا أقرب .**
الدجال : الكذاب .

الفوائد :

1- استحباب هذا الدعاء بعد التشهد الأخير ، وقبل السلام .
ويدل على أنه في التشهد الأخير دون الأول ، رواية مسلم : (إذا تشهد أحدكم التشهد الأخير ...) .

2- **اختلف العلماء في حكم هذا الدعاء على قولين** :
القول الأول : أنه واجب .
وهذا مذهب ابن حزم .
لقوله : (... إذا تشهد أحدكم فليستعذ ...) وهذا أمر والأمر للوجوب .
القول الثاني : أنه مستحب غير واجب .
وهذا مذهب أكثر العلماء .
لحديث أبي هريرة : أن النبي قال لرجل : (ما تقول في صلاتك ؟ قال : أتشهد ، ثم أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال : حولها ندندن) . رواه أبو داود

3- خطر هذه الأمور الأربع .

4- إثبات عذاب القبر .
وقد دل على إثبات عذاب القبر الكتاب والسنة والإجماع .
قال تعالى : النار يعرضون عليها غدواً وعشياً .
ولحديث الباب .
وقال : (استعيذوا بالله من عذاب القبر) .
وقال : (... لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر) . رواه مسلم
وعن عبد الله بن عباس : (أن النبي مرّ على قبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ...) . متفق عليه

5- شدة فتنة المسيح الدجال ، ومن شدة فتنته أن الأنبياء جميعاً حذرت أممها .
قال ﷺ : (ما بعث الله نبياً إلا وأنذر أمته الأعور الكذاب ، ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور) . متفق عليه
وقال ﷺ : (يا أيها الناس ، إنها لم تكن فتنة على وجه الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال) . رواه ابن ماجه

فائدة :

كيف النجاة من فتنة الدجال ؟

أولاً : حفظ أول سورة الكهف .
قال ﷺ : (من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم الدجال) . رواه مسلم
ثانياً : الفرار منه .
قال ﷺ : (من سمع بالدجال فلينأ عنه) . رواه أبو داود
ثالثاً : الاستعاذة منه في الصلاة .
كما في حديث الباب .

---

117 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهم أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: :
((عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي . قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيرَاً . وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أَنْتَ . فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ . وَارْحَمْنِي , إنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)) .

معاني الكلمات :

ظلمت نفسي : أي الذنوب .
فاغفر لي : المغفرة هي : ستر الذنب والتجاوز عنه .
ارحمني : أدخلني في رحمتك .

الفوائد :

1- مشروعية الدعاء بهذا الدعاء في الصلاة فيما بين التشهد والتسليم ، أو في السجود ، حيث لم يحدد النبي ﷺ مكانه.
وقد جاء في رواية : (... علمني دعاء أدعو به في صلاتي وفي بيتي) .
2- فضيلة هذا الدعاء لجمعه وشموله ، وتعليم النبي ﷺ إياه أبا بكر الصديق بعد طلبه .
3- فضل أبي بكر الصديق وحرصه على الخير .
4- عظم هذا الدعاء ، **حيث جمع أنواعاً من التضرع** :
أولاً : الاعتراف بالذنب العظيم .
ثانياً : معرفة أنه لا يغفر الذنوب إلا الله .
ثالثاً : توسل إلى الله بأسمائه الحسنى .
5- أن المغفرة ستر الذنب مع التجاوز عنه .
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " لا يكفي ستر الذنب ، بل لا بد من تجاوزه ، والدليل على هذا أمران ، لغوي وسمعي .

أما اللغوي : فلأن المغفرة مشتقة من المغفر ، والمغفر هو ما يوضع على الـرأس ، جمع أمرين : الوقاية والستر .
وأما السمعي : فهو أن الله تبارك وتعالى إذا خلا بعبده المؤمن يوم القيامة وقرره بذنوبه وأقر ، قال : قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم " .

6- مشروعية سؤال الرحمة .
7- إثبات اسمين من أسماء الله [الغفور ، الرحيم] .

الغفور : هو الذي يستر ذنوب عباده .

8- من الأدعية التي تقال قبل السلام :

عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال له : (يا معاذ ، إني أحبك فـي اللـه ، فلا تـدعن دبـر كل صلاة مكتوبة أن تقول : اللهم أعني على ذكـرك وشـكرك وحسـن عبادتـك) . رواه أبو داود

وقال ﷺ : (اللهم حاسبني حساباً يسيراً) . رواه أحمد

وقال ﷺ : (اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار) . رواه أبو داود

---

118 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ " إذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ " - إلاَّ يَقُولُ فِيهَا : سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ , اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) .
وَفِي لَفْظٍ : ((كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ , اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) .

معاني الكلمات :

صلاة : يشمل الفريضة والنافلة .
الفتح : **قيل** : فتح مكة . **وقيل** : صلح الحديبية .
سبحانك : التسبيح تنزيه الله عن النقائص والعيوب .

الفوائد :

1- مشروعية قول المصلي في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهـم وبحمـدك ، اللهـم اغفر لي .
2- هذا الدعاء مستحب ليس بواجب ، والواجب هو قول : سبحان ربي العظيـم فـي الركوع ، وسبحان ربي الأعلى في السجود .
3- يستحب أن يزيد على ذلك بعض الأدعية التي وردت في السنة :

(سبوح قدوس ربي الملائكة والروح) . رواه مسلم
(سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) . متفق عليه
(سبحان ربي الأعلى وبحمده) . رواه أبو داود

4- هذا الذكر : (سبحانك اللهم وبحمدك ...) يقوله ﷺ متأولاً الآية الكريمة : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾ .

ولذا قالت عائشة : (أنه يتأول القرآن) أي يعمل به .

5- هذا الذكر في غاية المناسبة ، لما فيه من التذلل والتضـرع للـه تعـالى ، وتنزيهـه عن النقائص والعيوب ، وإثبات المحامد له ، ثم بعد هذا كله سؤال المغفرة .

6- أن الإنسان إذا كبر عمره استحب أن يكثر من الاستغفار تأسياً بالنبي .

7- **استشكل بعض العلماء طلب النبي من ربه المغفرة وهـو المغفـور له :**

قيل : امتثالاً لأمر الله ، **وقيل** : أن استغفار النبي تعليماً لأمته وإرشـاداً لهـم ، فإذا كان المغفور له يسأل الله ، فمن باب أولى غيره .

---

119 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ , حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ)) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " كُنْتُ أَعْلَمُ إذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إذَا سَمِعْتُهُ " .

وَفِي لَفْظٍ " مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ بِالتَّكْبِيرِ " .

120 - عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيـرَةِ بْـنِ شُـعْبَةَ قَـالَ : أَمْلَـى عَلَـيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ كِتَابٍ إلَى مُعَاوِيَةَ : ((إنَّ النَّبِيَّ [illegible]

معاني الكلمات :

إذا انصرفوا : أي كنت أعلم بسماع الذكر انصرافهم .

إلا بالتكبير : أي بسماع التكبير ممن وراء النبي .

لا إله إلا الله : لا معبود بحق إلا الله .

له الحمد : له الوصف بالكمال حباً وتعظيماً .

ذا الجد : صاحب الجد ، والجد بالفتح : الغنى والحظ .

الجد : بضم الدال ، والمعنى الغنى والحظ ، لا يغني عن الله ولا يمنع مما قضى به .

وأد البنات : دفنهن حيات .

منع : أي منع ما يطلب بذله من مال أو منفعة .

الفوائد :

1- استحباب الدعاء عقب الصلوات المكتوبة .

ويدل لذلك حديث ثوبان : (أن النبي كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثـاً) . رواه مسلم

2- يستحب الجهر بالذكر الذي بعد الصلاة .

لحديث الباب في قول ابن عباس : (ما كنا نعرف انقضـاء صـلاة رسـول اللـه إلا بالتكبير) .

ولحديث عبد الله بن الزبير : (أن النبي كان يهل في دبر كل صلاة حين يسلم : لا إله إلا الله ... ولو كره الكافرون) . متفق عليه
فقوله : (يهل) دليل على أنه يرفع صوته ، فإن الإهلال رفع الصوت .
وذهب بعض العلماء إلى عدم استحباب الجهر بالذكر عقب الصلاة .
وهو مذهب الشافعي .
وأجابوا عن حديث ابن عباس :
أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر ، لا أنهم داموا على الجهر به .
والراجح القول الأول .

3- يستحب الذكر بالأدعية الواردة عقب الصلاة ، **وهي كما يلي** :
أولاً : أستغفر الله ثلاثاً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام .
لحديث ثوبان قال : (كان رسول الله إذا انصرف من صلاته استغفر الله وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) . رواه مسلم
ثانياً : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع الجد منك الجد) . متفق عليه
لحديث المغيرة بن شعبة .
ثالثاً : عن أبي الزبير قال : (كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . وقال : كان رسول الله يهلل دبر كل صلاة).رواه مسلم
رابعاً : ثم يسبح ويكبر ويحمد ويهلل ، **ولها عدة صيغ :**

أولاً : سبحان الله 33 ، الحمد لله 33 ، الله أكبر 33

وتمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك له الحمد وهو على كل شيء قدير

لحديث أبي هريرة أن رسول الله قال : (من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر) . رواه مسلم

ثانياً : سبحان الله 33 ، الحمد لله 33 ، الله أكبر 34

لحديث كعب بن عجرة قال : قال رسول الله : (معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة : ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة) .

ثالثاً : الله أكبر 25 ، الحمد لله 25 ، سبحان الله 25 ، لا إله الله 25

لحديث زيد بن ثابت قال : (أمرنا أن نسبح الله دبر كل صلاة : ثلاث وثلاثون ، ونحمده ثلاثاً وثلاثون ، ونكبره أربع وثلاثون . قال : فرأى رجل من الأنصار في المنام ، فقال : أمركم رسول الله أن تسبحوا دبر كل صلاة 33 ، وتحمدوا 33

وتكبروا 33 ، قال : نعم ، قال : فاجعلوها خمساً وعشرين ، واجعلوا التهليل معهن ، فغدا على النبي ﷺ فحدثه فقال : افعلوا) . رواه الترمذي

رابعاً : سبحان الله 10 ، الحمد لله 10 ، الله أكبر 10

لحديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة ، ألا وهما يسير ، ومن يعمل بهما قليل ، يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً ، ويكبره عشراً ، ويحمده عشراً ، قال رسول الله ﷺ : فتلك خمسون ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان) . رواه الترمذي

4- **ومن الأذكار التي تقال عقب** الصلاة :

- آية الكرسي .

عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) . رواه النسائي والطبراني

- قراءة المعوذات .

عن عقبة بن عامر قال : (أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة) . رواه أبو داود

5- الأفضل أن يكون الذكر باليد اليمنى .

لما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص : (أن رسول الله ﷺ كان يعقد تسبيحه بيمينه) .

121 - عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : ((أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي , وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ , وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ . وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ , وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ . وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى , يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ

وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ : ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً . قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ , فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا , فَفَعَلُوا مِثْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)) .

معاني الكلمات :

سمي : هو أبو عبد الله المدني ، ثقة من التابعين الذين عاصروا الصحابة ولم يثبت أنهم لقوا أحداً منهم ، مات سنة 130هـ

أبو صالح : ذكوان السمان الزيات ، كان يجلب الزيت إلى الكوفة ، ثقة ، مات سنة 101 هـ .

المهاجرين : هم الذين هاجروا قبل الفتح من بلادهم إلى المدينة .

أهل الدثور : أصحاب الأموال الكثيرة .

دبر : خلف كل صلاة .

الفوائد :

1- مشروعية قول : سبحان الله 33 ، والحمد لله 33 ، والله أكبر 33 بعد كل صلاة مكتوبة .

وأن فضلها عظيم ، وقد سبق فضل آخر لها في الحديث السابق .

2- شدة حرص الصحابة على التنافس على الخير والمسابقة إليه .

قال ابن القيم : " ... كما كان أصحاب رسول الله ويفرح بعضهم ببعض باشتراكهم فيه ، بل يحض بعضهم بعضاً ، وهي نوع من المسابقة ، وقد قال تعالى : سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض وقال تعالى : فاستبقوا الخيرات وكان عمر بن الخطاب يسابق أبا بكر فلم يظفر بسبقه أبداً ، فلما علم أنه استولى على الإمامة قال : والله لا أسابقك إلى شيء أبداً ، وقال : والله ما سابقته إلى خير إلا وجدته قد سبقني إليه " .

3- الحث على علو الهمة ، والتسابق إلى الخيرات .

قال تعالى : سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض .

وقال تعالى : فاستبقوا الخيرات .

وقال تعالى : لمثل هذا فليعمل العاملون .

وقال تعالى : يسارعون في الخيرات وهم لها عاملون .

وقال : (إذا قامت الساعة وفي يدي أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها) . رواه أحمد

وقال : (إذا سأل أحدكم فليكثر ، فإنما يسأل ربه) .

وقال يوم خيبر : (لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه ، فبات الناس يدوكون ليلهم أيهم يعطاها ، قال عمر : ما أحببت الإمارة إلا يومئذ) . متفق عليه

وعن ربيعة بن كعب قال : (كنت أبيت مع رسول الله فأتيته بوضوئه وحاجته ، فقال لي : سلني ، فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ، قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود) .

4- استدل بحديث الباب من قال أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الفقير الصابر أفضل .

لقوله : (يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام) .

ولقوله : (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء) .

القول الثاني : أن الغني الشاكر أفضل .

لحديث الباب حيث قال : (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن من كان تقياً فهو أفضل .

فائدة :

قال شيخ الإسلام : " فإن الفقراء يدخلون ويسبقون الأغنياء إلى الجنة لأنه لا حساب لهم " .

5- ذكر الله خير الصدقة على النفس ، فإذا لم يكن للإنسان فضل مال ، فليسبح وليكبر وليهلل ، وقد قال لهم كما في رواية لمسلم : (أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ، إن لكم بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة) .

6- فضيلة الذكر بعد الصلاة ، فإن أجرها يساوي أجر الصدقة لمن لا يملك مالاً يتصدق به .

7- الحث على السؤال عما ينتفع به المسلم ويترقى به في مراتب الكمال .

بابُ الوِتْرِ

125 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : مَثْنَى , مَثْنَى . فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً . فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى . وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً)) .

جاء عند أبي داود زيادة : (والنهار) ، **واختلف العلماء في حكم هــذه الزيادة :**

فبعـض العلمـاء صـحهها : كالبخـاري ، وابـن خزيمـة ، وابـن حبـان ، والألباني .

وضعفها بعضهم : كالإمام أحمد ، والدار قطني ، والحاكم ، وابـن معيـن ، والطحاوي ، وابن تيمية ، **وهذا الراجـح .**

لأنه انفرد به : [علي البارقي عن ابن عمر] ، وقد روى الحديث عـن ابـن عمر أكثر من عشرة ، ومنهم الحفاظ ، كنافع وسالم وعبد الله بن دينـار ، ولم يذكروها .

ولأنه لا تتناسـب مـع الحـديث ، لأن الحـديث يقـول : (فـإذا خشـي أحـدكم الصبح ...) .

معاني الكلمات :

سأل رجل : قال الحافظ : " وقع في المعجم الصـغير أن السـائل هـو ابن عمر ، لكن يشكل عليه ما وقع في بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ : (أن رجلاً سأل النبي وأنا بينه وبين السائل) .

صلاة الليل : أي كيف صلاة الليل .

مثنى مثنى : أي اثنتين اثنتين يسلم من كل ركعتين .

الوتر : اسم للركعة المنفصلة عما قبلها بسلام ، أو اسم للثلاث والخمـس والسبع إذا صليت بسلام واحد .

الفوائد :

1- الحديث دليل على أن الأفضل في صلاة الليل أن تكون مثنى مثنـى ، أي يسلم من كل ركعتين .
2- استدل بحديث الباب من قـال : يتعيـن الفصـل بيـن كـل ركعـتين مـن صلاة الليل .

وأجاب الجمهور :

1- أن ذلك لبيان الأفضل ، لما صح من فعله بخلافه .
2- أو أن يكون للإرشاد إلى الأخف ، لأن السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها ، لما فيه من الراحة غالباً وقضـاء ما يعرض من أمر مهم .

3- أن صلاة الليل لا تنحصر بعدد معين ، فللإنسان أن يصلي ما شاء من ركعات مثنى مثنى ، لكن كان النبي لا يزيد على إحدى عشرة ركعة .
4- استدل بمفهوم حـديث البـاب علـى أن الأفضـل فـي صـلاة النهـار أن تكون أربعاً .

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : الأفضل أن تكون أربعاً .

وهذا مذهب إسحاق وأبي حنيفة .

لمفهوم الحديث .

ولفعل ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً .

القول الثاني : أن صلاة النهار كالليل .
وهذا مذهب الحنابلة .
لزيادة : (والنهار) .
وهذا الغالب من فعل النبي .
5- استدل بحديث الباب على أنه لا يجوز الاقتصار على أقل من ركعتين في النافلة ما عدا الوتر .
فلا يجوز أن يتطوع بركعة واحدة في غير الوتر .
6- الحديث دليل على أن خروج وقت الوتر بطلوع الفجر .
قال الحافظ ابن حجر : " وأصرح منه ما رواه أبو داود عن ابن عمر كان يقول : (من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فإن رسول الله كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر) . "
وقد اختلف السلف : هل يقضى ؟ [وسيأتي بحثه] .
7- قوله (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) استدل به على أنه لا صلاة بعد الوتر .
لكن جاء عند مسلم عن عائشة قالت : (كان النبي يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس) .
وقد أجاب العلماء عن هذا بأجوبة :
فقيل : فعل ذلك بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر .
ورجح هذا النووي ، **وقال** : " الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز النفل جالساً ، ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ، ... ثم قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً ، لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة ، مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين ، مصرحة بأن آخر صلاته في الليل كان وتراً ... فكيف يظن به مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل " .
وذهب بعض العلماء إلى العمل بالحديث ، وجعلوا الأمر في قوله : (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً) مختصاً بمن أوتر آخر الليل .
وأنكر مالك هاتين الركعتين .
وقال ابن القيم : " إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة ، وتكميل الوتر ، فإن الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه ، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب ، فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل " .
8- **اختلف العلماء في حكم الوتر على قولين** :
القول الأول : أنه واجب .
وهذا مذهب أبي حنيفة .
لحديث أبي أيوب : (الوتر حق ...) .
ولحديث : (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا) . رواه أبو داود
القول الثاني : أنه سنة غير وجب .
وهذا مذهب جماهير العلماء . **واستدلوا :**

بحديث بعث معاذ إلى اليمن ، وفيه : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ...) .

قال الشوكاني : " وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبل وفاته بيسير " .

ومن الأدلة الدالة على عدم الوجوب ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال : (جاء رجل إلى رسول الله من أهل نجد ... وفيه : قال : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل علي غيرها : قال : لا ، إلا أن تطوع) .

ولحديث علي : (ليس الوتر بحتم ...) .

ولحديث ابن عمر : (أن النبي كان يوتر على بعيره) وهذا دليل على أن الوتر ليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لم يصله على الراحلة .

قال النووي : " وأما الأحاديث التي احتجوا بها فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد ، ولا بد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدللنا بها " .

وهذا القول هو الصحيح .

وأجاب الجمهور عن أدلة الحنفية :

بأن أكثرها ضعيف ، وبقيتها لا يثبت بها المطلوب .

9- قوله : (صلى واحدة فأوترت له) دليل على أن أقل الوتر ركعة ، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة فقط ، والأحاديث الصحيحة ترد عليه .

126 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ : مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ , وَأَوْسَطِهِ , وَآخِرِهِ . وَانْتَهَى وِتْرُهُ إلَى السَّحَرِ)) .

127 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ , لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلاَّ فِي آخِرِهَا)) .

1- **ورد وتر النبي على عدة صفات** :

الأولى: أن يوتر بخمس ، فيسردها سرداً لا يتشهد إلا في آخرها .
كما في حديث الباب .

الثانية : أن يوتر بسبع فيسردها سرداً لا يتشهد إلا في آخرها .

الثالثة : أن يوتر بتسع ، فيسردها سرداً لكن يتشهد بعد الثامنة ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويسلم .

الرابعة : أن يوتر بإحدى عشرة ركعة ، فيسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة .

2- في حديث الباب تصف عائشة صلاة النبي في الليل ، بأنه يصلي ثلاث عشرة ركعة ، فيصلّ الثمان الأول ركعتين ركعتين ، ثم خمساً في سلام واحد .

3- أن النبي ربما صلى الليل ثلاث عشرة ركعة ، وإن كان الأغلب أنه لا يزيد على إحدى عشرة ركعة .

4- من أوتر في أول الليل ، ثم قام في آخر الليل ، فإنه لا يعيد وتره ، بل يصلي مثنى مثنى .

لقوله : (لا وتران في ليلة) . رواه الترمذي

باب الخشوع في الصلاة

131 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ . فَنَظَرَ إلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إلَى أَبِي جَهْمٍ , وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ . فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي)) .

معاني الكلمات :

الخميصة : كساء مربع له أعلام .

الانبجانية : بفتح الهمزة وسكون النون وتخفيف الميم : كساء غليظ لا علم له .

ألهتني : شغلتني .

آنفاً : قريباً .

عن صلاتي : أي عن كمال الحضور فيها ، لكن جاء في رواية تدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك ، وإنما خشي أن يقع ، لقوله : (فأخاف) وكذا في رواية مالك : (فكاد) . [قاله الحافظ ابن حجر]

الفوائد :

1- تخبر عائشة أن النبي صلى في خميصة فيها خطوط ، فنظر وهو في صلاته إلى خطوطها نظرة واحدة ، وانشغل بها عن صلاته ، وكانت هذه الخميصة مهداة إليه ، أهداها أبو جهم لأنها أعجبته فآثر بها النبي ، فلما فرغ النبي من صلاته بادر بردها إلى أبي جهم وأخذ أنبجانية أبي جهم بديلاً عنها ، وعلل النبي ذلك بأنها ألهته عن الخشوع في الصلاة .

2- مشروعية الخشوع في الصلاة ، وفعل الأسباب الجالبة له ، والابتعاد عن كل ما يشغل المصلي في صلاته .

قال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ .

قال ابن كثير : " الخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن فرغ قلبه لها ، واشتغل بها عما عداها وآثرها على غيرها ، وحينئذٍ تكون راحة له وقرة عين كما قال النبي ﷺ : (حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة) " .

3- فيه المبادرة إلى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعات وإلى الإعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها .

4- كراهة تزويق المساجد ونقشها والكتابة بها ، لما يجلبه من اشتغال المصلين في النظر إليها .

قال ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد) . رواه أبو داود

5- أهمية الخشوع في الصلاة ، وهو حضور القلب وسكون البدن .

6- أن انشغال الفكر يسيراً في الصلاة غير قادح فيها ، وأنها صحيحة .

7- إيثار إكمال العمل الصالح على ملاذ الدنيا وزينتها .

8- حرص النبي ﷺ على الأكمل .

9- **إشكال** : كيف يرد النبي ﷺ الخميصة إلى أبي جهم مع أن أبا جهم قد يستعملها وتعرض له في صلاته ؟

فالجواب :

1- أرسلها له ولا يلزم أن يستعملها في صلاته .

2- أو يحتمل أن ذلك من جنس قوله ﷺ (كل فإني أناجي من لا تناجي) فحال الرسول ﷺ في المناجاة في الصلاة ليست كحال غيره .

10- طلب النبي ﷺ من أبي جهم ثوباً ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به .

11- فيه حسن خلق النبي ﷺ .

12- رعاية الإنسان لحال أصحابه وخواطرهم ، فإن النبي ﷺ لما رد الخميصة على أبي جهم طلب الإنبجانية حتى لا يكون في خاطره شيء .

13- استحباب قبول الهدية ، وقد قال ﷺ : (تهادوا تحابوا) . رواه البخاري في الأدب المفرد

ولكن شرط العلماء لذلك شروطاً :

أولاً : أن لا يعلم أنه أهدى له خجلاً وحياءً ، فإن علم أنه أهدى إليه خجلاً وحياءً فإنه لا يجوز أن يقبلها .

ثانياً : أن لا تكون الهدية محرمة ، سواءً كان التحريم لعينها أو لحق الغير .

ثالثاً : أن لا تعظم منّة المهدي .

بابُ الجمع بين الصلاتين في السفر

132 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ [illegible])) .

معاني الكلمات :

الجمع : هو ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى .
والصلاتين التي يصح جمعهما هي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، جمع تقديم أو تأخير .
إذا كان على ظهر سير : أي إذا كان سائراً لا نازلاً .

الفوائد :

1- مشروعية الجمع في السفر .

والجمع ينقسم إلى قسمين :
القسم الأول : متفق عليه بين العلماء ، وهو الجمع بعرفة ومزدلفة .
القسم الثاني : **مختلف فيه** ، وهو الجمع في السفر .
القول الأول : لا يجوز الجمع مطلقاً في غير عرفة ومزدلفة .
وهذا مذهب أبي حنيفة .
لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ . (النساء: من الآية 103)
القول الثاني : جواز ذلك .
وهذا مذهب أكثر أهل العلم كما ذكر ذلك ابن قدامة .
أدلتهم :

- لحديث الباب .
- ولحديث أنس قال : (كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم جمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب) .

وهذا القول هو الصحيـــح .
لكن اختلفوا هل هو جائز مطلقاً أم مستحب مطلقاً ؟
فقيل : لا يستحب إلا إذا كان سائراً ، لا إذا كان نازلاً .
لحديث ابن عمر : (أن النبي ﷺ كان يجمع إذا جد به السير) . متفق عليه
وقيل : إذا جد السائر مستحب ، وفي حال النازل جائز غير مستحب ، وإن جمع فلا بأس .
وهذا القول هو الصحيـــح .

2- **فإن قيل : أيهم أفضل لمن أراد الجمع ، جمع التقديم أو جمع التأخير** ؟

فالجواب : الأرفق والأسهل له هو الأفضل .
لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ . (البقرة: من الآية 185)
والجمع إنما شرع رفقاً بالمكلف ، فما كان أرفق به فهو أفضل .

3- **ذكر بعض العلماء للجمع شروطاً** :

أولاً : النية .
قالوا : لا بد أن ينوي عند افتتاح الأولى .
مثال : دخل في الصلاة الأولى وهو لا ينوي الجمع ، ثم في أثناء الصلاة بدا له أن يجمع .
مثال آخر : إنسان صلى الأولى ، ثم بعد ما سلم نوى الجمع .
قالوا : لا يصح الجمع .
وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشترط للجمع نية .

وهذا القول هو الصحيـــح .
لأن الرسول لما جمع بأصحابه لم يعلموا بأنه سيجمع حتى قضى الصلاة الأولى .
ثانياً : الموالاة .
ذهب بعض العلماء إلى أن الموالاة شرط .
وذهب بعض العلماء ، ومنهم ابن تيمية ، إلى أنه لا يشترط الموالاة .
فيجوز مثلاً أن يصلي الظهر ، ثم يتوضأ ويستريح ، ثم يصلي العصر .
وقال : إن الجمع هو من باب ضم الصلاة إلى الأخـرى فـي الـوقت لا فـي الفعـل ، فإذا جاز الجمع صار الوقت وقتاً واحداً .
وهذا القول هو الصحيــح .
ثالثاً : الترتيب .
يشترط الترتيب ، فيبدأ بالأولى ثم الثانية .
لأن النبي كان إذا جمع بين الصلاتين ، بدأ بالأولى ثم الثانية .
رابعاً : أن يستمر العذر إلى دخول وقت الثانية – إن جمع في وقت الثانيـة – فـإن لم يستمر فالجمع حرام .
مثال : رجل مسافر نوى جمع تأخير ، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى ، فلا يجوز أن يجمع إليها الثانية .
لأن العـذر انقطـع وزال ، فيجـب أن يصـليها فـي وقتهـا ، ويصـليها أربـع ، لأن علـة القصر هو السفر وقد انقطع .

بابُ قصرِ الصلاة في السفرِ

133 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ , وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ)) .

لفظ الحديث عند مسلم قال : (صحبت النبي في السفر فلم يزد علـى ركعـتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللـه ، وصـحبت عمر فلم يزد على ركعتين حـتى قبضـه اللـه ، ثـم صـحبت عثمـان فلـم يـزد علـى ركعتين حتى قبضه الله) . وفي رواية : (ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتم) .
معاني الكلمات :
قصر الصلاة : أي اقتصار المصلي على ركعتين في الرباعية .
السفر : هو مفارقة محل الإقامة على وجه يسمى سفراً .

الفوائد :

1- مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً . (النساء:101)

وظاهر الآية أن القصر بقصد الخوف ، إلا أن السنة بينت المراد من الآية ، وهو أن القصر مشروع في الأمن والخوف في حال السفر .

وهذا واضح في حديث يعلى بن أمية قال : (قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، وقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) . رواه مسلم

ومن السنة :

حديث الباب ، وغيره من الأحاديث الكثيرة في أنه كان يقصر الصلاة حاجاً أو معتمراً أو غازياً ، وأجمع المسلمون على مشروعية القصر في السفر الطويل .

2- الصلوات التي تقصر هي الرباعية فقط .

قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أنه لا يقصر في صلاة المغرب ، وأن القصر إنما هو في الرباعية " .

3- **اختلف العلماء في حكم القصر في السفر على أقوال** :

القول الأول : أنه واجب .

وهذا مذهب أبي حنيفة ونصره ابن حزم .

لملازمة النبي للقصر ولم يتم في سفره .

القول الثاني : أن القصر سنة والإتمام جائز .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد .

- لقوله تعالى : فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ... قالوا : إن نفي الجناح يفيد أنه رخصة .

- حديث عمر وقد تقدم : (صدقة تصدق الله بها عليكم ...) .

القول الثالث : القصر سنة والإتمام مكروه .

وهذا اختيار ابن تيمية .

قالوا : لأنه خلاف هدي النبي المستمر الدائم ، فإن الرسول لم يتم أبداً في سفره .

وهذا القول هو الراجح .

4- **متى يبدأ المسافر بالقصر** ؟

يبدأ المسافر بالقصر إذا جاوز بيوت بلده ولا يقصر في بيته وبلده .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

قال ابن المنذر : " أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي خرج منها ، واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت ، فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة البيوت " .

5- **اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على أقوال** :

القول الأول : أن مقدار المسافة التي يصح القصر بها أربعة برد ، وهي تساوي في الوقت الحاضر (85) كيلو متراً .
وهذا مذهب جماهير العلماء .
لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله : (يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد) . رواه الدار قطني وهو ضعيف
القول الثاني : أنه لا حد للسفر بالمسافة ، فكل ما عدّ سفراً فهو سفر .
واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختاره ابن قدامة في المغني ، **حيث قال بعد أن ذكر الأقوال** : " ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة ، لأن الأقوال متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه ، **لوجهين :**
الأول : أنه مخالف لسنة النبي التي رويناها ، ولظاهر القرآن ، فإن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض .
الثاني : أن التقدير بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما ولا أصل يرد إليه ، ولا نظير يقاس عليه ، والحجة مع من أباح القصر ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه " .
وهذا القول هو الصحيح .

6- **اختلف العلماء : هل يجوز القصر في المعصية** ؟
فقيل : لا يجوز .
وهذا مذهب الجمهور .
لأن ذلك إعانة على المعصية .
وقيل : يجوز .
وهذا مذهب أبي حنيفة ، ورجحه ابن تيمية .
قالوا : لأن السفر الفرض فيه ركعتان ، ولأنه داخل تحت النصوص المطلقة .
وهذا القول هو الصحيح .

7- **اختلف العلماء في مقدار الإقامة التي إذا نواها المسافر في بلد يعتبر مقيم على أقوال** :
فقيل : إذا نوى أكثر من أربعة أيام ، فإنه يعتبر مقيم .
وهذا مذهب جمهور العلماء ، مذهب مالك والشافعي وأحمد .
واستدلوا بنزوله مكة للحج من اليوم الرابع من ذي الحجة حتى اليوم الثامن .
فمدة إقامته هناك وهو يترخص أربعة أيام .
وقيل : إذا أقام خمسة عشر يوماً .
وهذا مذهب أبي حنيفة .
وقيل : إذا نوى الإقامة عشرين يوماً .
وهو قول ابن حزم .
واستدل بقصر النبي الصلاة في تبوك عشرين يوماً .
وقيل : إن المرجع إلى التحديد العرف ، فما سماه الناس مسافراً فهو مسافر ، له الأخذ برخص السفر ، وما سموه مقيماً فهو مقيم لا رخصة له .
وهذا قول ابن تيمية .

وقـال رحمـه اللـه : " للمسـافر القصـر والفطـر مـا لـم يجمـع علـى الإقامـة والاستيطان ، والتمييز بين المقيم والمسافر بنيّة أيام معدودة يقيمها ليس هو أمـر معلوم لا بشرع ولا عرف " .

8- من ذكر صلاة حضر في سفر فإنه يصليها أربعاً .

قال ابن قدامة : " الإجماع حكاه الإمام أحمد وابن المنذر " .

مثال : رجل مسافر ، وفي أثناء السفر ذكر أنه صلى الظهر في مدينته بغير وضوء ، فإنه يصليها أربعاً .

9- إذا ذكر صلاة سفر في حضر .

فقيل : يلزم الإتمام .

قالوا : لأن القصر رخصة من رخص السفر ، فيبطل بزواله .

وقيل : يصلي ركعتين ، لأن القضاء يحكي الأداء .

وهذا القول هو الراجـح .

10- إذا صلى المسافر خلف المقيـم ، فـإنه يجـب عليـه أن يتـم ولـو أدرك جـزءاً مـن صلاته ، فإنه يلزمه الإتمام .

ما روي عن ابن عباس أنه قيل له : (مـا بـال المسـافر يصـلي ركعـتين فـي حـال الانفراد وأربعاً إذا ائتم ، فقال : تلك السنة) . رواه أحمد

11- إذا صلى المقيم خلف المسـافر ، وصـلى المسـافر ركعـتين ، فـإنه علـى المقيـم إتمام الصلاة .

وقد جاء عند أحمد وأبي داود عـن عمـران بـن حصـين قـال : (شـهدت الفتـح مـع رسول الله ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول : يـا أهـل البلد ، صلوا أربعاً فإنا قوم سفر) .

12- يبتدئ المسافر القصر إذا جاوز بيوت بلده ، بأن خرج من البلد كله ، ولا يقصر في بيته .

بابُ الجُمُعةِ

مقدمة :

1- الجمعة فرض بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : [illegible]

[illegible] ... . ([illegible] : [illegible])

[illegible] : ([illegible]) . [illegible]

[illegible] .

2- [illegible]

[illegible] :

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] .

3- [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

: " أجمعوا على أنه لا جمعة على النسـاء ، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن " .

حر : فلا تجب على العبد ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

للحديث السابق .

ولأنه محبوس على أعمال سيده .

وذهب بعض العلماء إلى وجوبها عليه . وقيل : إذا أذن سيده وإلا فلا .

مستوطن فيها : فلا تجب على المسافر .

قال ابن قدامة : " إن النبي

4- أن من حضر الجمعـة مـن هـؤلاء [الصـبي _ المسـافر _ المـرأة _ العبـد] فإنهـا تجزئه عن الظهر .

قال في الشرح : " لا يعلم فيه خلافاً ، لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيفاً عنهم ، فإذا حضروها أجزأتهم كالمريض " .

134 - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَـامَ

راوي الحديث :

هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي من مشاهير الصحابة ، كـان اسـمه حزناً فسماه النبي سهلاً .

معاني الكلمات :

تماروا : تجادلوا .

طرفاء : أي أثل .

الغابة : الشجر الملتف والمراد بها غابة المدينة .

القهقرى : المشي على قفاه .
لتأتموا بي : أي لتتابعوا في الصلاة واللام للتعليل .
لتعلموا : بفتح العين واللام المشددة أي لتعلموا .
الفوائد :

1- جاء في رواية (كان النبي يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر تحـول إليـه ، فحن الجزع ، فأتاه فمسح يده عليه) .

وفي رواية (... فصاحت النخلة صياح الصبي ، ثم نـزل النـبي فضـمه إليـه ، يئـن أنين الصبي ، الذي يسكته ، قال : كان يبكي على ما كانت تسمع من الذكر) .
وفي رواية (فلما صنع له المنبر فكان عليه فسـمعنا لـذلك الجـذع صـوتاً كصـوت العشار ، حتى جاءه النبي فوضع يده عليها فسكتت) .
وفي رواية (فأتاه فاحتضنه فسكن فقال : لو لم أفعل لما سكن) .
ولابن خزيمة (والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة حزناً على رسول الله ثم أمر به فدفن) .

2- استحباب أن يكون الخطيب على منبر أو موضع عال ، وكان النـبي يخطـب على منبر .

ولأنه أبلغ في الإعـلام .

3- جواز علو الإمام على المـأمومين وخاصـة إذا كـانت لحاجـة ، **وقد اختلـف العلماء في هذه المسألة على قولين :**

القول الأول : يكره علو الإمام على المأمومين إلا لحاجة .
وبه قال الشافعي .
لحديث حذيفة قال : قال رسول الله : (إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم) . رواه أبو داود
ويجوز للتعليم ، لحديث الباب .
القول الثاني : يكره مطلقاً .
وهذا مذهب الأكثر .
واستدلوا بحديث حذيفة السابق .
وعللوا ذلك بأن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه ، فينظـر ركـوعه وسـجوده ، فـإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده ، وذلك منهي عنه في الصلاة .
والراجح القول الأول .

4- جواز العمل اليسير في الصلاة للمصلحة .
5- حرص النبي على تعليم أمته وتبليغها الشرع .
6- تباحث التابعين في العلم وأدبهم في الرجوع إلى العلمـاء الـذين أخـذوه مـن قبلهم .
7- إن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه .
8- جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل .

---

135 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ))

معاني الكلمات :
الجمعة : أي لصلاة الجمعـة .
فليغتسل : الغسل : أن يعم بدنه بالماء غسلاً .

الفوائد :
1- في الحديث مشروعية الاغتسال لمن أراد الذهاب لصلاة الجمعة .
وقد اختلف العلماء في حكمه على قولين :
القول الأول : أنه واجب .
وهذا مذهب الظاهرية ورجحه الشوكاني .
لحديث الباب (.. فليغتسل ..) وهذا أمر والأمر للوجوب .
ولحديث أبي سعيد . قال : قال رسول الله (غسل يوم الجمعة واجب علـى كـل محتلم) متفق عليه .
القول الثاني : أنه سنة غير واجب .
وهذا مذهب جماهير العلماء .
وقالوا ويدل على عدم الوجوب :
قوله (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومـن اغتسـل فالغسـل أفضـل) رواه أبوداود .
فهذا يدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل ، وعدم تحتم الغسل .
ولحديث عائشة قالت (كان الناس يأتون يوم الجمعـة مـن بيـوتهم ومـن العـوالي وعليهم العباءة من الصوف فيخرج منهـم الريـح فـأتى النـبي إنسـاناً منهـم وهـو عندي فقال : لو اغتسلتم ليومكم هذا) متفق عليه .
واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة قال (بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يـوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرّض به عمر ، فقال : ما بال رجال يتـأخرون بعد النـداء ؟ فقـال عثمـان : يا أميـر المـؤمنين ما زدت حيـن سـمعت النـداء أن توضأت ثم أقبلت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ...) رواه مسلم .
قال النووي : " وجه الدلالة أن الرجل فعله ، وأقره عمر ومن حضر ذلك الجمـع ، وهم أهل الحل والعقد ، ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه " .
قالوا :
وأما قول النبي (.. واجب على كـل محتلـم) معناه متأكـد ، كمـا تقـول العـرب حقك علي واجب .
والراجح القول الثاني .
2- أن الغسل خاص بمن يأتي الجمعة ، لقوله (من أتى منكـم الجمعـة ..) .
ولأن المقصود التنظيف وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره بـه ، وهـذا مختـص بمـن أتى الجمعة .
فلا غسل على المرأة ولا على مريض لا يحضر الجمعة .
3- الغسل للصلاة ، فمن اغتسل بعد الصلاة لم يكن مطبقاً للسنة .
4- **اختلف في وقت الاغتسال لصلاة الجمعة** :
فقيل : يشترط الاتصال بين الغسل والرواح ، وهذا مذهب مالك .

لحديث الباب (من أتى ...) .
وقيل : لا يشترط ، لكن لا يجزىء فعله بعد صلاة الجمعة ، ويستحب تـأخيره إلـى الذهاب ، وهذا مذهب الجمهور .

5- **الحكمة من الاغتسال** :

امتثال أوامر الله .
والغسل ينشط الإنسان للعبادة .
ولأنه مكان اجتماع ، فإذا اغتسل كان أبعد من النتن والرائحة .
فائدة : حديث أوس بـن أوس قـال : سـمعت رسـول اللـه ﷺ يقـول (مـن غسّـل واغتسل يوم الجمعة ، وبكّر وابتكر ومشى ولم يركـب ، ودنـا مـن الإمـام فاسـتمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها) رواه أبو داود .
قوله : (غسّل واغتسـل) .
قيل : أراد غسل رأسه ، واغتسل : أي غسل سائر بدنه .
وقيل : جامع زوجته ، فأوجب عليها الغسل ، فكأنه غسّلها واغتسل في نفسه .
وقيل : كرر ذلك للتأكيد .
قال الشوكاني : " ويُرجح التفسير الأول ما في رواية أبي داود في هذا الحديث بلفظ (من غَسَلَ رأسه واغتسل " .
قوله : بكّر وابتكر :
قيل : بكّر راح في أول الوقت ، وابتكر : أي أدرك أول الخطبة ، ورجحه العراقي .
وقيل : كرره للتأكيد ، وبه جزم ابن العربي .

---

136 – عَنْ عبد الله بن عمر ﭬ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ , يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ)).

معاني الكلمات :
يفصل بينهما : أي بين الخطبتين .

الفوائد :

1- مشروعية خطبتين لصلاة الجمعـة .
2- أنه يستحب أن يخطب قائماً لقوله (وهو قائم) .
واختلفوا في وجوبه :
فذهب جمهور العلماء إلى استحبابه .
وذهب بعض العلماء إلى وجوبه . والأول أصح .
3- يسن الجلوس بين الخطبتين ، ولو لم يجلس فلا شيء عليه ، وهذا مذهب جمهور العلماء .
4- **الحكمة من الجلوس بين الخطبتين** :
قيل : للراحة ، **وقيل** : للفصل بين الخطبتين ، **وهذا القول هو الصحيح** .
5- لا يشترط أن يتـولى الخطبـتين مـن يتـولى الصـلاة ، فيجـوز أن يخطـب شـخص ويصلي شخص آخر .

---

137 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : صَلَّيْتَ يَا فُلانُ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)) .

معاني الكلمات :
جاء رجل : هو سليْك الغطفاني .
صليت : يعني أصليت .
الفوائد :
1- في الحديث دليل على أنه يشرع للإنسان إذا دخل المسجد والخطيب يخطب أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس .
لحديث الباب .
ولقوله (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) رواه مسلم .
وهذا مذهب أحمد والشافعي وأهل الحديث .
وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشرع ذلك ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ،
وقالوا عن حديث الباب :
إنها خاصة بسليك .
ويرد على هذا بأن الأصل عدم الخصوصية .
وقال بعضهم : إنما قصد النبي أن يتصدق الناس على سليك ، فقد جاء في رواية قال (إن هذا الرجل دخل في هيئة بذة وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه) .
ويرد على هذا التأويل رواية مسلم (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) فإن هذا نص لا يتطرق إليه التأويل .
2- مشروعية تخفيف هاتين الركعتين ليتفرغ لسماع الخطبة .
3- إن دخل المسجد والإمام يخطب يصلي ركعتين ولا يتجاوزهما .
4- مشروعية الخطبة للجمعة ، وقد اتفق العلماء على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة .
5- جواز الكلام للخطيب لمن يخاطبه ، وإن هذا مستثنى من تحريم الكلام أثناء الخطبة .
6- أهمية تحية المسجد ، لأن النبي قطع خطبته وأمر بها مع انشغال المصلي بها عن سماع الخطبة .
7- أنه إذا دخل المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن فالأفضل أن يصلي التحية ولا يجيب المؤذن ، لأن الاستماع للخطبة أهم من إجابة المؤذن .
8- أنه ليس للجمعة سنة قبلية ، وهذا القول هو الصحيح ، لأن النبي عد رواتب الصلاة ولم يذكرها .
لكن لها سنة بعدية ، فقد ثبتت من قوله ومن فعله :
قال (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) رواه مسلم .
وعن ابن عمر (أن النبي كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) متفق عليه .
والجمع :

أن يصلي أحياناً ركعتين وأحياناً أربع .

فائدة :

لا يجوز للإنسان تخطي الرقاب يوم الجمعة .

لقوله للرجل الذي دخل والنبي يخطب : اجلس فقد آذيت وآنيت .

آنيت : تأخرت .

(بعض الفقهاء قالوا مكروه ، لكنه قول ضعيف) .

138 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ)) .

معاني الكلمات :

أنصت : أي اسكت عن الكلام .

لغوت : اللغو الكلام الباطل الذي تفوت به فضيلة الجمعة .

الفوائد :

1- في الحديث تحريم الكلام والإمام يخطب .

2- أن النهي مختص بحال الخطبة ، أما الكلام قبل الخطبة أو بين الخطبتين فلا بأس به ، فالذي يمنع الكلام هو كلام الخطيب لا خروجه .

3- وجوب الإنصات للخطيب يوم الجمعة ، فإذا كانت هذه الكلمة [أنصت] على وجازتها وما تحمله من أمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير جـائز وسبب للإحباط فغيرها من باب أولى .

4- يجوز الكلام بين الخطبتين وبعد الخطبة لقوله (والإمام يخطب) .

5- يحرم رد السلام أثناء الخطبة ، لأنه إذا لم يجز تسكيت المتكلم فمن باب أولى رد السلام .

6- لا يجوز تشميت العاطس أثناء الخطبة .

7- شبه النـبي المتكلـم والإمـام يخطـب (كمثـل الحمـار يحمـل أسـفاراً) ، وهـذا التشبيه الجامع بينهما عدم الانتفـاع .

8- تحريم الكلام والإمام يخطب ولو بأمر بالمعروف أو نهي عن منكر .

9- جاء في رواية (من تكلم يوم الجمعة فلا جمعة له) ، والمـراد : ليـس لـه جمعـة كاملة ، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه

10- يستثنى من التحريم من يخاطبه الإمام أو يخاطب الإمام ، كما فـي قصـة الرجـل الذي دخل المسجد والنبي يخطب فشكا الجدب وقلة المياه .

واستثنى بعض العلماء من لا يسمع الخطيب لبعد ، فإنه لا ينبغي السكوت ، بل ينشغل بالذكر والقراءة .

139 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , ثُمَّ رَاحَ فِي الساعَةِ الأُولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)) .

معاني الكلمات :

راح : أي ذهب .

قرب بدنة : أي أهداها تقرباً إلى الله ، والبدنة البعير .

الفوائد :

1- في الحديث فضيلة التبكير إلى صلاة الجمعة ، لقوله (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ...) .

وذهب المالكية إلى أنه لا يستحب التبكير .

قالوا : إن المراد بالرواح في هذا الحديث أي بعد الزوال ، لأن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، **وقالوا** : إن الساعات المذكورة هي أجزاء لطيفة أولها زوال الشمس .

وذهب جمهور العلماء إلى استحباب النبكير للأدلة التي سبقت التي تدل على ذلك .

وبالنسبة للساعات التي في الحديث فالصحيح أنها تبدأ من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام (تقسم خمسة أقسام) قد تكون بمقدار الساعة المعروفة أو أقل أو أكثر .

2- **أن الثواب المذكور في الحديث مرتب على أمرين** :

أولاً : الاغتسال . **ثانياً** : الحضور في تلك الساعة .

3- استدل بعض العلماء بقوله (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ..) على استحباب الجماع يوم الجمعة .

لكن الصحيح أن الحديث ليس فيه دليلاً على ذلك ، لأن المراد بالحـديث أي كغسل الجنابة ، بدليل أنه جاء في رواية عند عبد الرزاق (فاغتسـل أحـدكم كما يغتسل من الجنابة) ، وهذا قول الأكثر .

4- أن السنة للإمام أن يكون خارج المسجد حتى يحين وقت الخطبة ثم يـدخل ، هذا هو فعل النبي ﷺ ، وما يفعله بعض أئمة الجمعة الذين يريدون الخير فيتقدمون ليحصلوا على أجر التبكير ، فهؤلاء يثابون على نياتهم ولا يثـابون علـى أعمـالهم ، لأنه خلاف هدي النبي ﷺ ، ولو كان هذا من الخير لكـان أول فاعـل لـه هـو رسـول الله ﷺ .

5- أن من جاء بعد خروج الإمام لم يكتب له شيء من أجر التقدم ، ولـذلك جـاء في رواية (وطويت الصحف) **قال ابن القيـم :** " أي صـحف الفضـل ، فأمـا صحف الفرض فإنها لا تطوى ، لأن الفرض يسقط بعد ذلك " .

6- أن الصدقة مقبولة وإن قلت ، حيث جعل إهداء البيضة مقياساً في الثـواب ، وفي الحديث (من تصدق بعدل تمرة فإن الله يربيها كما يربي أحدكم فلوه) .

7- أن الملائكة على أبواب المساجد يكتبون القادمين الأول فالأول في المجىء إلى صلاة الجمعة .

8- أن فضل الناس مرتب على أعمالهم في الجمعـة وغيرهـا ، قـال تعـالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فلا حسب ولا نسب .

9- إثبات الملائكة .

10- أن للملائكة وظائف يقومون بها .

---

140 - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ – ﷺ قَالَ : ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ . وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ)) .

وَفِي لَفْظٍ : ((كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ , ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ)) .

معاني الكلمات :

ننصرف : أي إلى بيوتنا بعد الصلاة .

للحيطان : للجدران .

ظل نستظل به : ظل نتقي به الشمس .

نجمّع : بضم النون وتشديد الميم : نصلي الجمعة .

الفوائد :

1- هذه الأحاديث تتكلم عن وقت صلاة الجمعة .

اتفـق العلمـاء علـى أن آخـر وقـت صـلاة الجمعـة هـو آخـر وقـت صـلاة الظهـر ، **واختلفوا في ابتدائهـا :**

القول الأول : أنها كالظهر ، أي بعد الزوال .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث أنس قال (كان رسول الله ﷺ يصـلي الجمعـة حيـن تميـل الشـمس) رواه البخاري .

ولحديث سلمة حديث الباب (كنا نجمع إذا زالت الشمس ..) .
القول الثاني : أنها تجوز قبل الزوال .
وهذا مذهب أحمد بن حنبل وجماعـة .
لحديث سهل بن سعد قال (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة) متفق عليه .
والغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال .
ولحديث جابر (أن النبي كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنـا فنريحهـا حيـن تزول الشمس) رواه مسلم .
قال الشوكاني : فإنه فيه صرح بأن النبي كان يصلي الجمعة ثم يـذهبون إلـى جمالهم فيريحونها عند الزوال) .
وهذا القول هو الصحيح .
وإن كان الأكثر من فعل النبي بعد الزوال .

141 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَ : هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ)) .

معاني الكلمات :
صلاة الفجر : أي الفرض .
السجدة : أي المعروفة باسم السجدة .

الفوائد :
1- في الحديث مشروعية قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر يـوم الجمعـة كـل سورة بكاملها في ركعـة .
2- **اختلف في الحكمة من قراءة هاتين السورتين** :
فقال بعضهم : من أجل وجود السجدة فيها .
ولهذا قال بعض العلماء : إذا لم يقرأ بالسجدة فإنه يقرأ بسورة أخرى تكـون فيهـا سجدة كمريم مثلاً كما نقل عن إبراهيم النخعي .
ولكن ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يسـتحب لـه أن يتعمـد قـراءة سـورة فيهـا سجدة .
والصحيح أن العلة :
قال ابن القيم : " لما فيها من ذكر خلق آدم وعلى ذكر المعاد والحشر والعبـاد وذلك يكون يوم الجمعة ، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكيراً للأمـة بمـا كـان فيه ويكون التغيير ، وإنما كان يستعد لما يكون " .
وقال رحمه الله : " ويظـن كـثير ممـا لا علـم عنـده أن المـراد بتخصـيص هـذه الصلاة بسجدة زائدة يسمونها سجدة الجمعة ".

3- ظاهر الحديث المداومة عليها من النبي لإتيان الراوي بصفة (كان) ولكن يحمل على الغالب فينبغي تركها في بعض الأحيان ، لئلا يعتقد الجهال وجوبها ، وتركها لهذا المعنى مستحباً .
4- ما يفعله بعض الناس من أنهم يقسمون سورة السجدة بين الركعتين هذا كله خلاف السنة .

بابُ صلاةِ العيدين

142 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ))

معاني الكلمات :

العيد : اسم لما يعود ويتكرر .

الفوائد :

1- الحديث دليل على أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة .

قال ابن قدامة : " وخطبتي العيد بعد الصلاة لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين " .

وقال الحافظ ابن حجر : " وعليه جميع فقهاء الأمصار وعده بعضهم إجماعاً " .

2- مشروعية صلاة العيد وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى (فصل لربك وانحر) المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد .

وأما السنة فثبتت الأحاديث المتواترة أن الرسول كان يصلي العيد .

ليس للمسليمن إلا عيدين :

عيد الفطر : ويقع بمناسبة انقضاء المسلمين من صوم رمضان .

عيد الأضحى : ويقع بمناسبة اختتام العشر .

3- خطبة العيد ليست واجبة ، فيجوز لمن أراد أن ينصرف أن ينصرف .

لقوله (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن يقوم فليقوم) رواه أبو داود .

4- قيل أول من قدم الخطبة على الصلاة مروان بن الحكم وأنكر عليه أبو سعيد الخدري .

5- سن لمن أراد أن يذهب إلى صلاة العيد أن يذهب مع طريق ويرجع مع طريق آخر .

لحديث جابر (أن النبي إذا كان يوم عيد خالف الطريق) رواه البخاري .

والحكمة من ذلك :

قيل : ليسلم على أهل الطريقين .

وقيل : ليظهر شعائر الإسلام .

وقيل : ليغيظ الكفار .

وقيل : ليغيظ المنافقين .

وقيل : ليكثر شهادة البقاع .

ولا مانع من الجميع .

9- ويسن أيضاً أن يأكل تمرات وتراً قبل أن يغدو لصلاة عيد الفطر .

لحديث أنس (كان النبي لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وتراً) رواه البخاري .

ولأن فيه مبالغة في النهي عن الصوم في ذلك اليوم ، ومن أجل تحقيق الإفطار من النهار .

وأما عيد الأضحى فالسنة أن لا يأكل من أضحيته إلا بعد الصلاة .

143 - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : ((خَطَبَنَا النَّبِيُّ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ , فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ , وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - يَا رَسُولَ اللَّهِ , إنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ . وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ . وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي . فَذَبَحْتُ شَاتِي , وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ . فَقَالَ : شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقاً هِيَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتُجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ , وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)) .

144 – عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : ((صَلَّى النَّبِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ خَطَبَ . ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا , وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ))

معاني الكلمات :

نسك : ذبح .

قبل الصلاة : أي قبل تمام الصلاة .

فلا نسك له : فلا تصل أضحيته .

عناقاً : العناق هي الأنثى من المعز ولم تبلغ الحول .

الفوائد :

1- مشروعية الخطبة يوم العيد .

2- أن الخطبة تكون بعد الصلاة .
3- أنه يشرع أن تكون الخطبة في عيد الأضحى عن الأضحية وأحكامها .
4- أن من شروط قبول الأضحية أن تكون بالوقت المحدد ، وهو من بعد صلاة العيد ، فإن كانت قبل الصلاة فلا تجزىء لحديث الباب .
وأما نهاية وقتها :
فالراجح أنه بغروب الشمس آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم (13) فتكون أيام الذبح (4) أيام .
5- الأفضل أن تكون الأضحية بعد الخطبتين .
6- من شروط الأضحية أن تبلغ السن المعتبرة ، فلا يجزىء من المعز إلا ما تم له سنة .
7- مشروعية التسمية قبل الذبح ، **واختلف في حكمها على أقوال** :
القول الأول : أنها سنة .
وهذا مذهب الشافعي .
القول الثاني : أنها واجبة .
وهذا مذهب الحنابلة .
القول الثالث : أنها شرط لا تسقط لا سهواً ولا جهلاً .
وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .
لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) .
ولقوله (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) متفق عليه .
وهذا القول هو الصحيح .

---

145 - عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ((شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ , بِلا أَذَانٍ وَلا إقَامَةٍ . ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ , فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى , وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ , وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ , ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ , وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ , تَصَدَّقْنَ . فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ , فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ , سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ , وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ)) .

معاني الكلمات :
متوكئاً : معتمداً .
حطب : وقود .
جهنم : اسم من أسماء النار ، سميت بذلك لبعد قعرها ، وقيل : لغلظ أمرها .
الشكاة : الشكاية وهي التوجع من الشيء لطلب إزالته .
تكفرن العشير : العشير الزوج .
أقراطهن : جمع قرط وهو ما يعلق في الأذن من الحلي .

الفوائد :

1- أن المشروع في يوم العيد البدء بالصلاة ثم الخطبة .
2- مشروعية الخطبة يوم العيد وأنها سنة ليست بواجبة .
3- ليس للعيد أذان وإقامـة .
قال في المغني : " لا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد به " .
4- **اختلف العلماء هل ينادى لها بالصلاة جامعة** ؟
فقيل : ينادى لها الصلاة جامعة .
قياساً على الكسوف .
وقيل : لا ينادى لها .
وهذا القول هو الصحيح ، لأن العيد وقع في عهد النبي مرات كثيرة ولم يكـن ينادي لها ، ولا يصح قياسها على الكسوف ، لأن الكسـوف يـأتي بغتـة مـن غيـر أن يشعر الناس ، بخلاف العيد .
5- أن السنة أن تبدأ خطبة العيد بحمد الله والثناء عليه ، وأمـا قـول بعـض العلمـاء : إنه يسن أن تبدأ بالتكبير فقول ضعيف .
6- أن هذه الخطبة في عيد الفطر كما جاء في رواية أخرى ، وعليه فالمستحب فـي خطبة عيد الفطر أن يعظ الناس ويذكرهم ويأمرهم بتقوى الله .
وأما قول بعض الفقهاء " إن السنة أن يكـون موضـوع خطبـة عيـد الفطـر أحكـام زكاة الفطر وما يتعلق بها ، فهذا قول ضعيف لأن الناس قد أدوا زكاة الفطر .
7- الحث على طاعة الله والترغيب مما عند الله والترهيب من النار .
8- مشروعية وعظ النساء .
9- أن النساء تكون بعيدات عن الرجال حتى في المسجد .
10- أن النساء أكثر أهل النار ، **وقد بين النبي السبب في ذلك** :
السبب الأول : كفران حق الزوج .
السبب الثاني : اللعن والشكاية .
11- أن الصدقة سبب للنجاة من النـار لقـوله (تصدقن ..) ، ولقـوله (اتقوا النار ولو بشق تمرة) .

---

146 - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ - قَالَتْ : ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نُخرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ , وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ)) .
وَفِي لَفْظٍ : ((كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ , حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا , حَتَّى تَخْرُجَ الْحُيَّضُ , فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ , يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ)) .

راوي الحديث :
أم عطية نسيبة بنت الحارث الأنصارية ، مـن عبـاد نسـاء الصـحابة ، وكـانت ممـن يغسل النساء في عهد النبي .
معاني الكلمات :
العواتق : جمع عاتق ، وهي الأنثى التي قاربت البلوغ .
ذوات : صاحبات .
الخدور : جمع خدر ، وهو ستر يجعل في ناحية البيت للبكر تستر به .

الحيّض : جمع حائض ، وهي التي أصابها الحيض .

الفوائد :

1- مشروعية صلاة العيد ، **وقد اختلف العلماء في حكمها على ثلاثة أقوال** :

القول الأول : أنها فرض عين .
وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه الشيخ ابن عثيمين .
لحديث الباب حيث أن النبي أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد حتى أنه أمر الحيّض .
ولمواظبة النبي وخلفائه الراشدين على ذلك .
القول الثاني : أنها فرض كفاية .
وهذا مذهب الحنابلة .
للأدلة السابقة .
القول الثالث : أنها سنة مؤكدة .
وهذا مذهب مالك والشافعي .
لقوله للأعرابي لما سأله عن الإسلام ، فأخبره أن عليه خمس صلوات ، قال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع
والراجح القول الأول .

2- أن السنة في صلاة العيد أن تكون في المصلى ، ويؤيد ذلك الأحاديث الكثيرة الدالة على ذلك :
كحديث أبي سعيد الخدري قال (كان رسول الله يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ...) متفق عليه .
وحديث ابن عمر قال (كان يغدو إلى المصلى في يوم العيد ، والعَنَزة تحمل بين يديه) متفق عليه .
قال النووي رحمه الله : " هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى ، وأنه أفضل من فعلها في المسجد ، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار " .
وقال الحافظ ابن حجر : " واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد ، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي على ذلك مع فضل مسجده " .

11- أن مصلى العيد يعتبر مسجد ، لأن النبي أمر الحيض أن يعتزلن المصلى ، ومن المعلوم أن الحائض تعتزل المسجد .

4- مشروعية خروج النساء لصلاة العيد ، **لكن بشروط** :
أولاً : عدم الطيب ، لقوله (وليخرجن تفلات) أي غير متطيبات .
ثانياً : وأن لا تكون متزينة .

5- يحرم على الحائض المكث في المسجد .

6- مشروعية التكبير في مصلى العيد والجهر به .

بابُ صلاةِ الكُسُوفِ

147 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ((أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ [illegible] :

[illegible] , [illegible])) .

معاني الكلمات :

الكسوف : هو انحجاب ضوء أحد النيرين بسبب غير معتاد .

سبب كسوف الشمس : أن القمر يحول بينها وبين الأرض فيحجبها عـن الأرض ، إما كلها أو بعضها .

وأما القمر فسبب كسوفه حيلولة الأرض بينه وبين الشمس .

خسفت : انطمس ضؤوها .

أربع ركعات في ركعتين : أي أنه يصلي في كل ركعة ركوعين .

الفوائد :

1- مشروعية صلاة الكسوف ، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة لكن ذهب بعض العلماء إلى أنها فرض كفاية .
لأمر النبي بها بقوله (فصلـوا ...) .
وهذا القول هو الراجـح .

2- أن صلاة الكسوف جهرية لقولها (فجهــر ..) ، **وقد اختلـف العلمـاء في حكم هذه المسألة على أقوال** :
قيل : يجهر به . لحديث الباب .
وهذا مذهب أحمد ورجحه ابن خزيمة .
وقيل : يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر .
وحكاه النووي عن جمهور الفقهاء .
والراجح القول الأول .

3- أن صفة صلاة الكسوف : ركعتان في كل ركعة ركوعان وسـجودان ، وهـذا أصـح ما ورد .
قال ابن القيم :" السنة الصحيحة المحكمة في صلاة الكسـوف تكـرار الركـوع في كل ركعة " .
وذهب أبو حنيفة إلى أنها ركعتان على هيئة العيد والجمعة .

4- مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف .

وهذا مذهب الشافعي .
لحديث الباب ، حيث أن النبي لما انتهى من صلاة الكسوف قام فحمد الله .
وذهب بعض العلماء إلى أنه لا خطبة للكسوف ، لكنه قول مرجوح .
5- أن السنة أن ينادى لصلاة الكسوف : الصلاة جامعة ، كما في حديث الباب .
6- أن وقت صلاة الكسوف من حدوثه إلى أن ينجلي .
فإن انجلى أثناء الصلاة أتمها خفيفة ، لأن السبب الذي شرعت له قد زال .
ولأن النبي قال : صلوا حتى ينكشف ما بكم .
7- الصحيح من أقوال أهل العلم أنها تصلى في وقت النهي لأنها من ذوات السبب .
8- إذا فات الركوع الأول من الركعة فقد فاتت الركعة ، لأن هذا الواجب .
9- **يشرع عند الكسوف فعل ما يلي** :
أولاً : الصلاة ، لقوله (فصلوا ...) .
ثانياً : الدعاء ، لقوله (وادعوا ...) .
ثالثاً : الصدقة ، لقوله (وتصدقوا ..) .
ولقول أسماء (أمرنا رسول الله بالعتاقـة في كسوف الشمس) .
10- الحكمة من الكسوف تخويف العباد لقوله (يخفف الله بها عباده) .
11- بيان أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله الدالة على قدرته .
12- إثبات القدرة لله إثباتاً يليق بجلاله .
13- تحذير النبي من الزنا وأنه من الكبائر .

---

148 - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ((إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ , يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ , وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا , وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ)) .

معاني الكلمات :
فزعاً : مسرعاً من الخوف .
الساعة : أي يخشى أن تكون الساعة قد حضرت .

الفوائد :
1- شدة خوف النبي من الله لكمال علمه بـالله ، كمـا قـال (إن أتقـاكم لله وأخشاكم أنا) .
2- مشروعية صلاة الكسوف في المسجد .
3- مشروعية الخطبة بعدها .
4- **استشكل خشية النبي أن تكون الساعة مع أن الساعة لها مقـدمات** :
قيل : يحتمل أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي بهذه العلامات .
أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات .
أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك وكانت لغيره .

أو أن المراد بالساعة غير يوم القيامة ، أي الساعة التي جعلت علامة على أمر الأمور .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " أما الأول ففيه نظر ، لأن قصة الكسوف متاخرة جداً ، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في السنة العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار ، وقد أخبر النبي بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك .
وأما الثالث ، فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوثيق .
وأما الرابع فلا يخفى بعده .
وأقربها الثاني ، فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها ".

بابُ الاستسقاءِ

151 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ : ((خَرَجَ النَّبِيُّ يَسْتَسْقِي , فَتَوَجَّهَ إلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو , وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ , جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)) . وَفِي لَفْظٍ " إلَى الْمُصَلَّى " .

معاني الكلمات :
يستسقي : يسأل إنزال المطر .
حول رداءه : جعل أيمنه أيسره .

الفوائد

1- مشروعية صلاة الاستسقاء .
قال ابن قدامة : " صلاة الاستقساء عند الحاجة إليها سنة مؤكدة ، لأن النبي فعلها وكذلك الخلفاء الراشدين " .
(خالف في ذلك أبو حنيفة فقال : لا تشرع ، لكنه قول ضعيف) .
2- أن صلاة الاستسقاء ركعتان .
قال النووي : " بإجماع المثبتين لها " .
قال ابن قدامة : " لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلاف أنها ركعتان " .
وأما بقية صفاتها :
فقد قال الفقهاء أنها كصلاة العيد يكبر الأولى بعد التحريمة والاستفتاح ستاً وفي الثانية خمساً .
فقد قال ابن عباس (خرج النبي يستسقي خاشعاً متضرعاً متبذلاً فصلى كما يصلي العيد) رواه أبو داود .
3- أن صلاة الاستسقاء جهرية لقوله (جهر فيها بالقراءة) .
قال النووي : " أجمعوا على استحبابه " .
4- لم يرد عن النبي ما يقرأ فيها .
لكن عند الحنابلة أنها كالعيد فيقرأ في الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (الغاشية) .
وعند الشافعية يقرأ في الأولى جهراً (ق) وفي الثانية (اقتربت الساعة) .
5- أن صلاة الاستسقاء تشرع عند وجود سببه ، وهو وجود القحط وتأخر نزول المطر .

6- يستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم لحديث الباب .
وهذا مذهب أكثر العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه مستحب للإمام والمأموم .
وذهب بعض العلماء أنه سنة للإمام دون المأموم ، وقالوا : إن تحويل الرداء إنما نقل عن النبي دون أصحابه الذين صلوا معه الاستسقاء .
والراجح القول الأول ، وقد جاء في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن زيد (رأيت رسول الله حين استسقى لنا أطال الدعاء ، ثم تحول إلى القبلة ، وحول رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وتحول الناس معه) .
- والحكمة من قلب الرداء :
قال النووي : " التحويل شرع تفائلاً بتغيير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ، ومن ضيق الحال إلى سعته " .
7- يسن أن يخرج لصلاة الاستسقاء متبذلاً متخشعاً .
لحديث ابن عباس السابق (أن رسول الله خرج متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي العيد) رواه أبو داود .
8- يستحب للإمام أن يعد الناس وعداً عاماً يخرجون منه لمصلى العيد .
فعن عائشة قالت (شكا الناس قحوط المطر ، فأمر النبي بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال ...) رواه أبو داود .
في هذا الحديث فوائد :
أولاً : أن وقت صلاة الاستسقاء كالعيد يكون بعد طلوع الشمس .
ثانياً : أنه يجوز فعل الخطبة قبل الصلاة .
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :
فقيل : الخطبة قبل الصلاة .
لحديث عائشة هذا .
وقيل : الصلاة قبل الخطبة .
وهذا مذهب الجمهور .
لقول ابن عباس (أن رسول الله خرج متضرعاً .... فصلى كما يصلي العيد) .
والراجح جواز الأمرين .
9- أن لصلاة الاستسقاء خطبة واحدة بعد الصلاة .
قال النووي : " وبه قال جماهير العلماء " .

152 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ((أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ , وَرَسُولُ اللَّهِ قَائِمٌ يَخْطُبُ , فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ قَائِمًا , ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَلَكَتْ الأَمْوَالُ ,

وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغِيثُنَا , قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنَا , اللَّهُمَّ أَغِثْنَا , اللَّهُمَّ أَغِثْنَا . قَالَ أَنَسٌ : فَلا وَاَللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ , وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ , قَالَ : فَلا وَاَللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً , قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ , وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ , فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَلَكَتْ الأَمْوَالُ , وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ , فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا , قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا , اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ , قَالَ : فَأَقْلَعَتْ , وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ قَالَ : لا أَدْرِي)) .

معاني الكلمات :

أن رجلاً : لا يعرف .

دار القضاء : فسره بعضهم القضاء بأنها دار الإمامة ، قال في الفتح : وليس كذلك ، وإنما هي دار عمر بن الخطاب ، وسميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر .

هلكت الأموال : المراد بالأموال هنا الماشية .

انقطعت السبل : المراد بذلك الإبل ، ضعفت لقلة القوت عن السفر لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يعلم .

ولا قزَعة : بفتح القاف والزاء أي سحاب متفرق .

وما بيننا وبين سلع : بفتح السين وسكون اللام جبل معروف بالمدينة .

مثل الترس : أي مستديرة .

الآكام : **قيل** : هي الهضبة الضخمة ، **وقيل** : هي الجبل الصغير .

الفوائد :

1- جواز الاستسقاء يوم الجمعة .

والاستسقاء الذي ورد عن النبي ﷺ ورد على عدة أوجه :

الأول : استسقى يوم الجمعة وهو يخطب .

كما في حديث الباب .

الثاني : أنه كان في غزوة فنقص عليهم الماء فاستغاث الله فأنشأ الله مزناً فأمطرت .

الثالث : خرج بهم إلى المصلى واستسقى بهم .

2- جواز تكلم الخطيب يوم الجمعة للحاجة .

3- مشروعية الإلحاح في الدعاء .

4- جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح ، **وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين** :

القول الأول : الجواز .

(أن عمر طلب من أويس القرني أن يستغفر له) . رواه مسلم
وقالت أم الدرداء لزوج ابنها صفوان بن عبد الله بن صفوان : (أتريد الحج العام ؟ قال : نعم ، قالت : فادع الله لنا بخير) .
وقال الجبار لسارة : (ادعي الله لي ولا أضرك) .
وقال تعالى : قالوا يا موسى ادع لنا ربك بما عهد عندك .
القول الثاني : أنه مذموم إلا إذا قصد به نفع الداعي .
وهذا اختيار ابن تيمية **.**
5- استحباب رفع اليدين حال الدعاء .
وقد قال (إن الله ليستحيي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفراً) رواه أبو داود .
وقال (... الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه ...) رواه مسلم .
6- ظهور قدرة الله الباهرة في إنزال المطر وإمساكه .
7- جواز تعدد النقم التي تحل بالمسلم إذا لم يقصد بذلك التسخط من تدبير الله .
8- أنه يستحب أن يدعوا بهذا الدعاء : اللهم حوالينا ولا علينا ..... إذا كثر المطر وخيف منه .

بابُ صلاةِ الخوفِ

153 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ : ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ , فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ , وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ , فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً , ثُمَّ ذَهَبُوا , وَجَاءَ الآخَرُونَ , فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً , وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً , رَكْعَةً)) .
154 - عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ , صَلاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ , وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ , فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً , ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً , وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ , ثُمَّ انْصَرَفُوا , فَصُفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ , وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى , فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ , ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً , وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ , ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ)) .

معاني الكلمات :
في بعض أيامه : أي غزواته .
وجاه : تجاه .

الفوائد :
1- مشروعية صلاة الخوف إذا وجد سببها ، فهي ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع .
قال تعالى : إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك .
وأما السنة فالأحاديث التي في الباب وغيرها .
وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي ، لأن ما ثبت في حقه ثبت في حق أمته ما لم يقم دليل على اختصاصه .
2- **صلاة الخوف وردت على عدة صيغ منها** :

ما جاء في حديث ابن عمر : أنه كان مع النبي في إحدى غزواته قبل نجد ، والعدو في غير جهة القبلة ، فصلى بهم النبي صلاة الخوف ، فجعلهم طائفتين ، طائفة مقابلة للعدو تحرس ، وطائفة صلت معه ركعه ، ثم انصرفوا وهم على صلاتهم فوقفوا في نحر العدو ، ثم جاءت الطائفة التي تحرس فصلوا مع النبي الركعة التي بقيت من صلاة وسلم بهم ، ثم أتموا لأنفسهم وانصرفوا فوقفوا في نحر العدو ثم رجعت الطائفة الأولى فأتمت الركعة التي بقيت من صلاتهم .

ومنها : ما جاء في حديث صالح بن خوات بن جبير : لما صلى النبي بهم صلاة الخوف وكان العدو في غير جهة القبلة ، فقسمهم النبي إلى طائفتين ، فجعل طائفة تجاه العدو تحرس المسلمين وتصد العدو عن الهجوم ، والطائفة الثانية صفت معه في الصلاة ، فلما صلى بهم ركعة ثبت قائماً ، ثم انفردوا عنه وأتموا صلاتهم وسلموا ثم انصرفوا إلى العدو ، فقاموا تجاهه فجاءت الطائفة التي كانت تجاه العدو ، والنبي قائم ، فصلوا معه الركعة التي بقيت من صلاته ، فلما جلس للتشهد قاموا فصلوا الركعة التي بقيت من صلاتهم ثم جلسوا للتشهد مع النبي ثم سلم بهم .

3- وجوب صلاة الجماعة على الرجال حضراً وسفراً في حال الأمن والخوف .
4- معاناة الصحابة في القتال في سبيل الله ، فإنهم في غزوة ذات الرقاع ، فإنها سميت بذلك لأن الصحابة رقت أقدامهم من الجفاء ، فجعلوا يلفون عليها الخرق كالترقيع لها ، وكانت في السنة السابعة بعد خيبر .
5- أن للصحابة فضلاً علينا لما قاموا به من نصرة ديننا .
6- جواز العمل الكثير في الصلاة للضرورة .
7- وجوب اتخاذ الحذر من الأعداء .
8- جواز انفراد المأموم عن إمامه لعذر ، أما من غير عذر فلا يجوز .

155 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ :
((شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ , وَكَبَّرَ النَّبِيُّ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً , ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً , ثُمَّ انْحَدَرَ

بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ , وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ , فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ السُّجُودَ , وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ , وَقَامُوا , ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ , وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ , ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً , ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ , وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى - فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ , فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ , فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً , قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ)) .
وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفاً مِنْهُ : ((وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ , غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ)) .

الفوائد :

1- مشروعية صلاة الخوف .

2- أن من أنواعها إذا كان العدو في جهة القبلة ، كما جاء في حديث الباب .

أن يصف القائد الجيش صفين ، فيصلي بهم جميعاً ، ويكبر ويركع ويرفع بهم جميعاً ، فإذا سجد سجد معه الصف الأول ، ويبقى الصف الثاني واقفاً يحرس ، فإذا قام الإمام والصف الأول من السجود سجد الصف الثاني ، فإذا قاموا من السجود تقدموا في مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول إلى مكانهم ، فيركع الإمام بهم جميعاً ويرفع بهم ثم يسجد هو والصف الذي يليه ، فإذا جلسوا للتشهد سجد الصف المتأخر ثم سلم بهم جميعاً .

هذه الصفة جائزة بشرطين :

الأول : أن يكون العدو تجاه القبلة .

الثاني : أن لا يخافوا كميناً يأتيهم من خلفهم .

3- **وردت صلاة الخوف على صفات أخرى منها** :

(أن النبي صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم) رواه النسائي .

وكلها جائزة ، واختار الإمام أحمد إذا كان العدو في غير جهة القبلة ما جاء في حديث صالح بن خوات بن جبير ، لأنه أشبه لكتاب الله وأحوط لجند الله وأسلم للصلاة .

4- لم يصلي النبي صلاة الخوف إلا في السفر .

قال ابن قدامة : " إن صلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتيج إلى ذلك بنزول العدو قريباً من البلد ، وبه قال الأوزاعي والشافعي والجمهور " .

5- يجب حمل السلاح في صلاة الخوف لقوله تعالى ولتأخذوا أسلحتكم .

وهذا الصحيح أنه واجب ، لأن الله أمر به ، ولأن ترك السلاح خطر على المسلمين .

وقيل : إنه مستحب .

6- **اتفق الفقهاء على أمرين** :

الأول : يجوز للغزاة أن يصلوا بإمامين كل طائفة بإمام .

الثاني : إذا اشتد الخوف وتعذرت الجماعة فلهم صلاتها فـرادى فـي خنـادقهم ومواقعهم .
والله أعلم .

كتابُ الجنائزِ

156- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [illegible] (([illegible])) .

معاني الكلمات :
نعى : النعي هو الإخبار بموت الميت .
النجاشي : هو أصحمه ملك الحبشة كان عبداً صالحاً .
الفوائد :
1- جواز نعي الميت **.**
والنعي ينقسم إلى قسمين :
الأول : نعي جائز .
وهو الإخبار بموت الميت لحضور جنازته فهذا جائز .
لحديث الباب .
ولحديث أنس (فإن النبي [illegible] نعى الأمراء الثلاثة الذين استشهدوا وقال النبي : أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب) .
الثاني : نعي محرم
وهو النعي الذي كان يصنعه أهل الجاهلية ، وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق ويذكرون محاسنه .
2- أن النبي [illegible] صلى على النجاشي وهو غائب ، فاستدل العلماء بهذا على جواز الصلاة على الميت الغائب .
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :
القول الأول : مشروعة مطلقاً .
وهذا مذهب الشافعي وأحمد .
لحديث الباب .
القول الثاني : لا تشرع مطلقاً .
وهذا مذهب الحنفية والمالكية . **قالوا** : إن قصة النجاشي وصلاة النبي عليه هذه من خصوصيات النبي [illegible] .
القول الثالث : إذا كان الغائب لم يصل عليـه مثـل النجاشـي صـلى عليـه ، وإن كان صلي عليه فقد سقط فرض الكفاية .
وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن القيم **وقال :**
" لم يكن من هدي النبي وسنته الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيّب فلم يصل عليهم وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت " .
وهذا القول هو الصحيح .
- (كيفية الصلاة على الميت الغائب كطريقة الصلاة على الميت الحاضر) .

3- أن الأفضل في الصلاة على الجنازة أن تكون في مصلى الجنائز كما كان الأمر على عهد الرسول .

ففي حديث ابن عمر (أن اليهود جاءوا إلى النبي برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد) متفق عليه .

لكن ما حكم لو صلى على الجنازة في المسجد ؟

قيل : يكره

وهذا مذهب المالكية والحنفية

لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله :) من صلى على الميت في المسجد فلا شيء له) رواه أبو داود .

وقيل : يجوز

لحديث عائشة قالت (ما صلى رسول الله على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد) رواه مسلم .

وهذا القول هو الصحيح ، وأما الجواب عن قوله (فلا شيء له) :

قيل : ضعيف

وقيل : محمول على نقصان الأجر

4- أن عدد تكبيرات الجنائز أربع تكبيرات إلى هذا ذهب جمهور العلماء . **لكن هل تزيد ؟**

ورد عن النبي خمس تكبيرات كما في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم ، فلا بأس أن تزيد أحياناً .

5- وجوب الصلاة على الميت ، وحكمها فرض كفاية .

لحديث الباب .

ولحديث زيد بن خالد (. . . صلوا على صاحبكم) .

6- فضيلة النجاشي وأسمه أصحمة وكان عبداً صالحاً وقد مات عام 9 هـ .

وقد مات على الإسلام ، ويؤيد ذلك أن جاء النص الصريح عنه بتصديق نبوته .

قال أبو موسى (أمرنا رسول الله أن ننطلق إلى أرض الحبشة . . . وذكر القصة : ومنها : قال النجاشي : أشهد أنه رسول الله وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه) رواه أبو داود .

7- ثبوت آية للنبي حيث أنه كشف عن موت النجاشي في نفس اليوم .

158 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ , بَعْدَ مَا دُفِنَ , فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً)) .

جاء في الصحيحين عن أبي هريرة (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت ففقدها رسول الله فسأل عنها بعد أيام ، فقيل له أنها ماتت ، فقال : هلا كنتم آذنتموني ، قالوا : ماتت من الليل ودفنت وكرهنا أن نوقظك ، فكأنهم صغروا أمرها فقال : دلوني على قبرها فدلوه ، فأتى قبرها فصلى عليها) .

معاني الكلمات :

آذنتموني : أعلمتموني .

الفوائد :

1- جواز الصلاة على الجنازة ، أو على القبر ، وأن ذلك مستثنى من تحريم الصلاة في المقبرة . كما سيأتي

2- جواز الصلاة على المقبرة لمن فاتته الصلاة .

وقد اختلفوا في المدة التي يجوز فيها الصلاة :

فقال بعضهم : إلى شهر.

وهذا مذهب الحنابلة .

واستدلوا (أن النبي صلى على قبر إلى شهر) .

وقال بعضهم : إلى أن تبلى .

وهذا مذهب الشافعي .

وقال بعضهم : يصلى عليه من غير تحديد ورجح هذا القول ابن القيم ورجحه الصنعاني .

لأن النبي صلى على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتاً

لكن قيده بعض العلماء بقيد حسن ، أن يكون هذا المدفون مـات فـي زمـن يكـون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة .

1- فضل تنظيف المساجد والعناية بها .

2- ما كان عليه النبي ز من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم .

3- كيفية الصلاة على الغير ، أنه يصلي عليها صلاة الجنازة المعروفة .

---

159 - عَنْ عَائِشَةَ رضي اللـه عنهـا : ((أَنَّ رَسُــولَ اللَّـهِ كُفِّـنَ فِـي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ , لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ)) .

معاني الكلمات :

كفن : الكفن : ما يكفن به الميت من ثياب أو غيرها .

سحولية : بفتح السين نسبة إلى قرية باليمن .

يمانية : نسبة إلى اليمن .

الفوائد :

1- وجوب تكفين الميت [وهو فرض كفاية] .

لقول الرسول في المحرم الذي وقصته ناقته (. . . كفنوه . . .) .

وهذا أمر والأمر للوجوب .

2- الأفضل في الكفن أن يكون بثلاثة أثواب .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لحديث الباب .

ولأن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل .

قال الإمام أحمد : " أصح الأحاديث في كفن الرسول حديث عائشة " .

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن .

3- الأفضل في الكفن أن لا يكون فيه قميص ولا عمامة .

وهذا مذهب الجمهور .
لحديث الباب .
وذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب القميص والعمامة .
وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة .
قالوا : إن قول عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة أي ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة .
والصحيح القول الأول .

4- الأفضل أن يكون الكفن لونه أبيض .
لحديث الباب .
ولحديث (إن من أفضل ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا بها موتاكم) .
قال النووي : " مجمع عليه : أي على استحبابه " .

5- ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة تكفن في خمسة أثواب .
لحديث روي في هذا ، لكنه لا يصح .
والصحيح أن المرأة كالرجل ، إذ لا دليل على التفريق .

6- ينبغي أن يكون الكفن طائلاً ساتغاً يستر جميع بدنه لقول الرسول (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه). رواه مسلم
قال العلماء : المراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره وتوسطه وليس المراد به السرف فيه والمغالاة ونفاسته .

7- **صفة وضع اللفائف** :
أن يوضع بعضها فوق بعض ، ويوضع عليها الميت مستلقياً ، ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن ثم الأيسر ، ثم الباقيان هكذا ، ويكون أكثر الفاضل من جهة الرأس ، هذا إذا كان الكفن طائلاً .

8- **الذين لا يكفنون** :
1. **الشهيد** : ويدفن في ثيابه .
لقول الرسول في قتلى أحد (زملوهم في ثيابهم) رواه أحمد .
2. **المحرم** : يكفن في ثيابه التي مات فيها
لقول الرسول (وكفنوه في ثوبيه) .

160 - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : ((دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ , فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً , أَوْ خَمْساً , أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ , وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً - أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي)) .
فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ . فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ . وَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا بِهِ - تَعْنِي إزَارَهُ .
وَفِي رِوَايَةٍ "أَوْ سَبْعاً" , وَقَالَ : ((ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)) وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ)) .

معاني الكلمات :
إن رأيتن ذلك : بكسر الكاف خطاب لأم عطية معناه إذ احتجتن وليس معناه التخيير .

أم عطية : كانت غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات وأسمها نسيبة بضم النون .
فرغتن : انتهيتن من غسلها .
فآذنني : فأعلمنني .
حقوة : بكسر الحاء يعني إزاره .
أشعرنها إياه : اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد .

الفوائد :

1- وجوب تغسيل الميت .
لقوله (اغسلنها) .
ولقوله للمحرم الذي وقصته ناقته (اغسلوه بماء سدر) .

2- أن الواجب أن لا يغسل المرأة إلا جنس النساء .
ولا يغسل الرجل إلا جنس الرجال .
قال في المغني : " هذا قول أكثر أهل العلم " . **لكن يستثنى :**
- الزوجان يجوز لكل أحد منهما أن يغسل الآخر
لحديث عائشة (أن النبي قال لها : لو متِ قبلي لغسلتك) رواه أحمد .
ولقولها (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا نساؤه) رواه أبو داود .
وعن أسماء بنت عميس (أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي) . رواه الدار قطني
(وأن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله فغسلته) . رواه البيهقي
- يجوز للرجل أن يغسل بنتاً دون سبع سنين ، ويجوز للمرأة أن تغسل صبياً دون سبع سنين .
قال ابن المنذر : " أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير مجرداً من غير مئزر وتمس عورته وتنظر إليها " .

3- الأفضل أن يكون مع الماء سدر .
لقوله (بماء وسدر) .
قال النووي : " وهو متفق على استحبابه " .

4- استحباب أن يكون مع الغسلة الآخيرة كافوراً .
لقوله (واجعلن في الآخرة كافوراً) .
وباستحبابه قال جماهير العلماء .
قال النووي : " لأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع إسراع فساده " .

5- الأفضل أن يكون عدد الغسلات ثلاثاً فإن لم يكف فخمس فإن لم يكف زيد على ذلك .
6- الأفضل أن تقطع غسلاته على وتر .
7- أن يستحب البداءة بغسل أعضاء الوضوء .
8- أن المرأة ينقض رأسها ويجعل ثلاثة قرون ويلقى خلفها .
9- استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الغسل من غسل الميت لا يجب .

وجه الدلالة : أنه موضع تعليم فلو وجب لعلمه .

10- ثبوت التبرك بملابسه وآثاره وهو من خصائصه ، فلا يتبرك بملابس غيره من الناس وآثارهم .

11- أن الميت يجرد من ثيابه عند تغسيله ، **لدليلين** :

1. لأن الصحابة لما أرادوا أن تغسيل النبي قالوا : هل نجرد من ملابسه كما يجرد موتانا
2. ولأن تجريده أبلغ في تطهيره .

12- يستحب ستره عن العيون ، ولا يحضر تغسيله إلا من احتيج إليه لمعونته .

161 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَـالَ : ((بَيْنَمَـا رَجُـلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ , إذْ وَقَعَ عَـنْ رَاحِلَتِـهِ , فَوَقَصَـتْهُ - أَوْ قَـالَ : فَأَوْقَصَـتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ [illegible] : [illegible])) . [illegible] : (([illegible])) .

معاني الكلمات :

بينما رجل : **قال في الفتح** : " لم أقف على شيء من الطرق على تسمية هذا المحرم " .

فوقصته : بفتح الواو : والوقص الكسر .

لا تحنطوه : لا تجعلوا فيه حنوطاً ، والحنوط : أخلاط من طيب .

لا تخمروا : لا تغطوا .

1- وجوب تغسيل الميت لقوله (اغسلوه) .

2- وجوب التكفين لقوله (وكفنوه) .

3- تحريم تغطية رأس المحرم لقوله (ولا تخمروا رأسه) .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد .

وخالف الحنفية والمالكية ، وقالوا إن الميت يغطى رأسه .

والصحيح الأول لحديث الباب .

4- **اختلف العلماء في تغطية المحرم وجهه على قولين** .

القول الأول : مباح للمحرم أن يغطي وجهه .

روى ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص .

وبه قال الشافعي وأحمد وابن حزم . **الأدلة :**

لحديث الباب (ولا تخمروا رأسه) .

وجه الدلالة : أن النبي نهى عن تغطية رأس المحرم فقط ، فدل على جواز ستر الوجه لأنه لو كان حراماً لنهى عنه

ولما روي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون .

القول الثاني : لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه .

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، **واستدلوا :**

برواية جاءت في حديث الباب (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه) .

وروي عن ابن عمر أنه كان يقول (ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم) رواه البيهقي .

أجاب أصحاب القول الأول عن دليل القول الثاني **قالوا** :

أن رواية (ولا وجهه) شاذة ضعيفة .

قال البيهقي : " ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته " .

والأحوط أن لا يغطي المحرم وجهه .

5- وجوب اجتناب الطيب للمحرم حياً أو ميتاً .

6- أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز .

قال النووي : " وهو مجمع عليه " .

7- استحباب خلط الماء بالسدر في تغسيل الميت .

8- أن المحرم إذا مات لا يقضى عنه ما بقي من نسكه ولو كان الحج فريضة ، لأن النبي لم يقل لهم : اقضوا عنه بقية نسكه ، ولو كان قضاء النسك واجباً لبينه النبي .

ولأننا لو قضينا عنه بقية نسكه لفوتنا عليه فائدة كبيرة وهي أنه يبعث يوم القيامة ملبياً .

9- فضل من مات محرماً .

10- أن من شرع في عمل صالح من طلب علم أو جهاد أو غيرهما ومن نيته أن يكمله فمات من قبل أن ذلك بلغت نيته الطيبة وجرى عليه ثمرته إلى يوم القيامة .

162- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : ((نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)) .

معاني الكلمات :

نهينا : النهي : طلب الكف على وجه الاستعلاء ، والصحابي إذا قال نهينا ، فإن الناهي هو الرسول .

الفوائد :

1- الحديث يدل على نهي النساء عن أتباع الجنائز .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة :

القول الأول : أنه مكروه .

وهذا مذهب الجمهور .

لقول أم عطية (ولم يعزم علينا) فهي فهمت أن النهي ليس للتحريم من قرينة .
القول الثاني : النهي للتحريم .
وهذا مذهب الحنفية
لنهي النبي في قولها (نهينا عن أتباع الجنائز) وهو المشرع عليه الصلاة والسلام .
وأما قول أم عطية (ولم يعزم علينا) فهو اجتهاد منها ، والحجة قول الشارع .
وهذا القول هو الصحيح .
2- يستحب للرجال اتباع الجنائز ، **واتباع الجنائز يكون على قسمين :**
أ- اتباعها من أهلها إلى المصلى .
ب - اتباعها من عند أهلها حتى الفراغ من دفنها . وهذه المرتبة أعلى .

3- أن الأصل في الأحكام تساوي الرجال والنساء إلا ما دل الدليل على اختصاص أحدهما دون الآخر .
فالتفريق بين الرجال والنساء في بعض الأحكام يدل على الحكم السامية في التشريع الإسلامي ، ويشرع لكل جنس ما يناسبه من الأحكام وينزل كل واحد ما يناسبه .
ومن الأحكام المختلفة بين الرجال والنساء :
- زيارة المقابر حرام على النساء سنة للرجال .
- الختان واجب على الرجال سنة للنساء .
- صلاة الجماعة واجبة على الرجال دون النساء .
- الجهاد مشروع على الرجال دون النساء .
فائدة :
اختلف العلماء في حكم زيارة المقابر للنساء ؟
القول الأول : التحريم .
وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .
عن أبي هريرة . (أن رسول الله لعن زائرات القبور) رواه الترمذي وأحمد ، وصححه النووي وشيخ الإسلام والألباني .
واللعن يدل على التحريم .
ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع ، وفي زيارة للقبر تهييج لحزنها وتجديد لذكر مصابها ، ولا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلا فعل ما لا يجوز بخلاف الرجل .
القول الثاني : أنه مباح .
وهذا قول الحنفية .
عموم قوله (كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وهذا عام للرجل والنساء .
ولحديث أنس قال (مر النبي بامرأة تبكي عند قبر ، فقال لها : اتقي الله واصبري ، فقالت : إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ، ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي ، فأتت النبي فلم تجده بوابين ، فقالت : لم أعرفك ، فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى) متفق عليه .
قالوا : إن النبي لم ينكر عليها خروجها للقبر .

ولما رواه مسلم عن عائشة . قالت : (كيف أقول يا رسول الله _ يعني إذا زارت القبور _ فقال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين ....) .
القول الثالث : أنه يكره .
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .
واستدلوا بنفس أدلة القائلين بالتحريم .
والراجح القول الأول وهو التحريم .

163 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ : ((أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّهَا إنْ تَكُ صَالِحَةً : فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إلَيْهِ . وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ : فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)) .

جاء عند البخاري (إذا وضعت الجنازة ، واحتملها الرجال على أعناقهم فـإن كـانت صالحة قالت قدموني قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلهـا أيـن تـذهبون بها ، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان لو سمعه لصعق) .

معاني الكلمات :

فإن تك : للتعليل للأمر بالإسراع .

صالحة : قائمة بحقوق الله وحقوق الناس .

الفوائد :

1- يستحب الإسراع في الجنازة .

قال في المغني : " لا نعلم فيه خلافاً بين الأئمة " .

وقال النووي : " واتفق العلماء على اسـتحباب الإسـراع بالجنـازة إلا أن يخـاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى " .

(ذهب ابن حزم إلى وجوب الإسراع للأمر بذلك) .

2- **اختلف في الإسراع المستحب** :

قيل : المراد الإسراع بحملها إلى قبرها ، ورجحه القرطبي والنووي .

لقوله (تضعونه عن رقابكم) .

وقيل : المراد الإسراع بتجهيزها وغسلها ودفنها (وهذا القول أعم) .

ويستدل لهذا القول : بما أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمـر قـال : قال النبي (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره) .

ولحديث (لا ينبغي لجيفة مسلم أن يبقى بين ظهراني أهله) .

3- **كيف المشي بالميت** ؟

أولاً : أن يمشي به خطوة خطوة .

فهذا بدعة مكروهة مخالفة للسـنة ومتضـمنة التشـبه بأهـل الكتـاب . [قـاله ابـن القيم] .

ثانياً : أن يسرع بها إسراعاً كثيراً يخشى على الجنازة أو يشق على الحاملين .

فهذا لا يجوز .

ثالثاً : أن يمشي بها بين السرعة والبطء .

وهذا هو السنة .

قال ابن تيمية : " كان الميت في عهد النبي يخرج بـه الرجـال يحملـونه إلـى المقبرة لا يسرعون ولا يبطئون بل عليهم السكينة ولا يرفعون أصواتهم لا بقــراءة ولا بغيرها وهذه هي السنة باتفاق المسلمين " .

4- لا يجوز أن تتبع الجنائز بما يخالف الشريعة .

كرفع الصوت بالبكاء أو بنار .

قال النبي (لا تتبع الجنازة بصوت ولا بنار) .

وقال عمرو بن العاص (فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار) رواه مسلم .

قال النووي : " واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف من السكون حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره " .

5- الإسراع بالجنازة مطلوب ما لم يمت فجأة لاحتمال أن يكون غشياناً [هذا كان قديماً قبل تقدم الطب] .
وأيضاً لا بأس بتأخيره إذا كان لمصلحة كأن يموت في حادث جنائي ليتحقق من قتله .

6- بعض الناس يؤخرون الميت حتى يأتي أقاربه وربما يؤخرونه يوم أو يومين .
وهذا جناية على الميت [تأخيره ساعة أو ساعتين أو مات أول النهار وأخرناه إلى الظهر فلا بأس] .

7- ما الجواب عن فعل الصحابة حيث لم يدفنوا النبي إلا يوم الأربعاء مع أنه توفي يوم الاثنين الجواب : أنه أخر دفنه من أجل إقامة الخليفة بعده حتى لا يبقى الناس بلا خليفة .

8- أن القبر للميت الصالح خير من الدنيا .

9- يجب الابتعاد عن الشر وأهله .

10- حسن تعليم النبي حيث يقرن الحكم ببيان حكمته .

---

164 - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : ((صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ فِي وَسَطِهَا)) .

معاني الكلمات :

امرأة : قيل هي أم كعب الأنصارية .

ماتت في نفاسها : أي بسبب النفاس .

وسطها : أي قام محاذياً لوسطها .

الفوائد :

1- أن السنة إذا كان الميت امرأة أن يقف الإمام وسطها .
لحديث الباب فهو نص .
وأما الرجل فإنه يقف الإمام عند رأسه .
لحديث أنس (أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رفعت أتي بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها . . . فسئل عن ذلك فقال : إن رسول الله كان يفعل ذلك) رواه أبو داود .
وهناك أقوال أخرى لكنها ضعيفة .
فقيل : يقف على وسط المرأة ووسط الرجل .
استدلوا بحديث سمرة وقالوا أنه نص في المرأة ، ويقاس عليها الرجل .
وهذا القول ضعيف لأنه قياس مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار
وقيل : يقف حذاء صدرهما . **وقيل** : حذاء الرأس منهما ، هذا قول المالكية .
وكل هذه الأقوال ضعيفة لا دليل عليها
وأن الحق ما سبق : أن يقوم عند وسط المرأة وعلى رأس الرجل .

2- إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء .

إن كانوا نوعاً [كلهم رجال] قدم إلى الإمام أفضلهم .
وإن كانوا رجالاً ونساء قدم الرجال على النساء .
وهذا قول أكثر العلماء .
فيجعل الرجال مما يلي الإمام ولو كانوا صغاراً .
(ويجوز أن يصلي على كل واحدة من الجنائز صلاة لأنه الأصل) .
فائدة :كيف يوضعون للصلاة عليهم إذا كانوا رجالاً ونساءً ؟
يضعون رأس الرجل بحذاء وسط المرأة .
1. علل بعض العلماء حكمة وقوف الإمام وسط المرأة بأنه أستر لها من الناس [وفيه نظر]
2. أن النفساء وإن حازت الشهادة كونها في نفاسها فيصلى عليها فلا تأخذ حكم شهيد المعركة

فسائر من يطلق عليهم اسم الشهيد كالمبطون والنفساء وغيرهم فيغسلون إجماعاً ويصلى عليهم .

---

165 - عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ)) .
168 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ , وَشَقَّ الْجُيُوبَ , وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) .

معاني الكلمات :
الصالقة : التي ترفع صوتها بالبكاء .
الحالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة .
الشاقة : هي التي تشق ثوبها .
ليس منا : أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به أخراجه من الدين .
ضرب الخدود : خص الخد بذلك لكونه الغالب وإلا فضرب بقية الوجه مثله .
وشق الجيوب : جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات السخط .
ودعا بدعوى الجاهلية : من النياحة ونحوها .

الفوائد :
1- تحريم النياحة والتسخط وأقدار الله المؤلمة وإظهار ذلك بالنياحة أو الحلق أو الشق .

ومن الأدلة على تحريم النياحة أيضاً :
قول النبي (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : . . . النياحة ، قال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) رواه مسلم .
وقال النبي (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) متفق عليه .

المراد ببكاء أهله : أي النياحة .

2- خص بمثل هذه الأعمال النساء لضعفهن ، إلا أن الرجال مثلهن إذا ناحوا على الميت .

3- **الإنسان تجاه المصيبة له ثلاث حالات** :

1. الصبر وهذا واجب يجب على الإنسان الصبر .
2. الرضاء وهذا مستحب .
3. التسخط وهذا حرام .

إشكال :

ظاهر قول النبي (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) أنه مخالف للقواعد الشرعية [ولا تزر وازرة وزر أخرى] **وأجاب العلماء عن أجوبة :**

الأول : أن الحديث محمول على من أوصى بالنوح عليه أو لم يوصي بتركة مع علمه أن الناس يفعلونه عادةً ، وهذا مذهب الجمهور

الثاني : أن نص الحديث أنهم كانوا ينوحون على الميت فيندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مقبح الولدان ومخرب العمران .

الثالث : أن هذا التعذيب ليس تعذيب عقوبة ولكنه تعذيب تألم ، فالميت يتألم لما يقع من أهله من النياحة وهذا اختيار الطبري وشيخ الإسلام ابن تيمية .

والراجح القول الأول .

فائدة :

المراد بالبكاء : (. . . يعذب ببكاء أهله) المراد النياحة لا مجرد دمع العين .

قال النووي : بالإجماع .

4- في قوله (ليس منا من ضرب الخدود) ، ليس منا :

قيل : تبقى هكذا لا تفسر حتى تكون أبلغ في زجر الناس وترهيبهم .

وقيل : ليس على هدانا الكامل .

وقيل : ليس على سنتنا ولا على هدينا وهذا الصحيح .

5- البكاء على الميت من غير نياحة جائز .

- فقد بكى النبي لما مات ابنه إبراهيم .
- وبكى لما مات ابن ابنته .
- وبكى في مواضع أخرى .

---

166 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ : ((لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ , يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا , فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : أُولَئِكَ إذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً , ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)) .

167 - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) .

معاني الكلمات :

اشتكى : مرض

كنيسة : معبد النصارى .

تصاوير : الظاهر أن هذه الصور مجسمة وتماثيل منصوبة .

ثم صوروا تلك الصور : **قال القرطبي** : " إنما صوروا أوائلهم ليأنسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خالفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعضمونها ، فحذر النبي عن مثل ذلك ".

لعن الله : اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله .

وقوله (لعن الله) يحتمل أن يكون هذا أخبار من الرسول أن الله لعنهم .

ويحتمل أن الرسول يدعوا عليهم أن الله يطردهم من رحمته .

اليهود : **سموا بذلك قيل** : نسبة إلى جدهم يهوذا **وقيل** : لقوله (إنا هدنا إليك) أي تبنا ورجعنا من عبادة العجل .

النصارى : هم من ينتسبون إلى عيسى **وسموا بذلك** : **قيل** : نسبة إلى قرية في فلسطين تسمى الناصرة **وقيل** : لأنهم قالوا نحن أنصار الله .

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد : أي بنوا المساجد عليها أو اتخذوا القبور أمكنة للصلاة ولو لم يبنوا المساجد .

الفوائد :

1- تحريم اتخاذ القبور مساجد وهو كبيرة من كبائر الذنوب وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على تحريمه ، **منها** :

أحاديث الباب ، وفي قول عائشة : قولها (لولا لأبرز قبره) هذا يدل دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفنوا النبي في بيته إلا وهو سد الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجد .

وعن الحارث قال (سمعت النبي يقول قبل أن يموت بخمس : ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، أفلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) رواه ابن أبي شيبة .

وعن أبي مسعود قال (قال النبي : إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد) رواه ابن خزيمة .

2- **معنى اتخاذ القبور مساجد** :

- أن يبني عليها مساجد ليقصد الصلاة بها .
- أن يتخذ مكاناً للصلاة عندها وإن لم يبني مسجد .
- الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها .

هناك بعض الشبهات وسوف نرد عليها :

الشبهة الأولى : أن قبر النبي في مسجده كما هو موجود اليوم .

الجواب : أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة ، فإنه لما مات دفنوه في حجرته التي كانت بجانب المسجد وكان يفصل بينهما جدار فيه باب ، كان الرسول يخرج منه إلى المسجد ، لكن في عام 18هـ أمر

الوليد بن عبد الملك بهدم المسـجد النبـوي وإضـافة حجـرات زوجـات النـبي إليـه فأدخل فيه الحجرة النبوية فصار القبر بذلك في المسجد .

الشبهة الثانية : أن النبي صلى فـي مسـجد الخيـف وقـد دفـن فيـه سبعين ميتاً .

الجواب : الحديث الوارد (أنه دفن فيه سبعين نبياً) لا يصح ، رواه الطبراني لو فرض صحة الحديث فإن القبور الآن غير ظاهرة ومن المعلوم أن الشريعة تبني أحكامها على الظاهر .

الشبهة الثالثة : أن قبر إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام .

الجواب : لم يثبت في حديث مرفوع أن إسماعيل أو غيره من الأنبيـاء دفنـوا فـي المسجد الحرام ولم يرد شيئاً من ذلك .

3- لا يجوز الصلاة في المقابر .

لقول النبي (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) .

وقال النبي (لا تصلوا إلى القبور ولا عليها) .

واختلف في الحكمة :

فقيل : النجاسة . **وهذه علة عليلة ضعيفة لأمور:**

أولاً : أن النبي صلى على المرأة الـتي كـانت تقـم المسـجد فـي المقـبرة ولـو كانت العلة النجاسة لما صلى عليها .

ثانياً : أن النبي قال (لا تصلوا إلى القبور) .

والصواب أن العلة سد ذريعة الشرك .

4- النهي الأكيد والتحريم الشديد من اتخاذ القبور مساجد .

5- أن هذا من فعل اليهود والنصارى فمن فعله فقد اقتفى أثرهم .

6- حرص النبي على حماية جانب التوحيد .

7- **أن النبي حذر من اتخاذ القبور مساجد ثلاث مرات** :

أولاً : في سائر حياته .

ثانياً : قبل موته بخمس .

ثالثاً : وهو في سياق الموت .

8- ورد في الحديث قبل قليل (أن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء . . .) ، مع أن الرسول قال (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظـاهرين حـتى تقوم الساعة) :

الجمع بين الحديثين :

نقول المراد بقوله (حتى تقوم السـاعة) أي قـرب قيـام السـاعة ، أو أن المـراد بالساعة موتهم .

9- جواز اللعن بالوصف ، **واللعن من حيث حكمه ينقسم إلى أقسام** :

القسم الأول : لعن المسلم المصون .

وهذا حرام بالإجماع .

للأحاديث الكثيرة في النهي عن اللعن .

القسم الثاني : اللعن بالوصف العام أو الخاص .

كقول : لعنة الله على الظالمين – لعنة الله على الفاسقين – لعن الله آكل الربا .

وهذا جائز بلا خلاف .

قال تعالى فلعنة الله على الكافرين) وقال (لعنة الله على الكاذبين .
القسم الثالث : لعن الكافر المعين الذي مات على الكفر . مثل فرعون وأبي جهل .
فهذا جائز ولا خلاف فيه .
قال تعالى إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .
القسم الرابع : لعن الكافر المعين الحي .
اختلف العلماء على قولين :
القول الأول : المنع .
قالوا : ربما يسلم هذا الكافر فيموت مقرباً عند الله .
القول الثاني : جواز لعنه .
واستدلوا بقوله في قصة الذي كان يؤتى به سكران فيحده ، فقال رجل : لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به ، فقال رسول الله : لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله .
والذي يظهر لي جواز لعنه خاصة إذا كان يؤذي المسلمين .
القسم الخامس : لعن المسلم ، المعين ، الفاسق .
هذا لا يجوز لعنه ، ولذلك نهى النبي عن لعن ذلك الرجل الذي كان يؤتى به من السكر وقال : إنه يحب الله ورسوله .

169 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ((مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ)) . وَلِمُسْلِمٍ : ((أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ)) .

معاني الكلمات :
من شهد : أي من حضر .
جاء في رواية (من شيع) وأخرى (من تبع) .

الفوائد :
1- الفضل العظيم لمن شهد واتبع الجنازة .
2- **أن أتباع الجنائز على مرتبتين** :
الأولى : اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها .
الثانية : إتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها .
وهذه المرتبة الثانية أفضل لحديث الباب حيث يحصل على قيراطين .
3- حث الشارع الحكيم على شهود الجنازة .
(كان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبو هريرة قال : أكثر علينا أبو هريرة ، فأرسل خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبو هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول ، وقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة ، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال فرطنا في قراريط كثيرة) .

4- أن هذا الفضل في اتباع الجنائز إنما هو للرجال دون النساء .
لقول أم عطية (نهينا عن أتباع الجنائز) .
5- قوله (من شهدها حتى تـدفن) ظـاهره أن حصـول القيـراط متوقـف علـى فراغ الدفن .
وقيل : يحصل بمجرد الوضع في اللحد .
لرواية عند مسلم (حتى توضع في اللحد) .
وقيل : عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب .
لرواية (حتى توضع في القبر) والله أعلم .
6- أنه يحصل للمصلي والمشيع حتى تدفن ثواب لا يعلم قدره إلا الله .
7- أن في الصلاة على الميت وتشييع جنازته إحسان إلى الميت وإلى المصلي والمشيع .

كتاب الزكاة

مقدمة

1- تعريفها :
لغة : النما والزيادة .
وشرعاً : مال مقدر شرعاً في أموال مخصوصة لطائفة مخصوصة .
وسميت زكاة لأنها تزكي المال ، وتزكي صاحب المال .
تزكي صاحب المال .
قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ... .
وتزكي المال :
قال (ما نقصت صدقة من مال) .
2- **حكمها** : واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .
قال تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) .
وقال (بني الإسلام على خمس .... وذكر منها : وإيتاء الزكاة) .
ولما بعث معاذاً إلى اليمن (...... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صـدقة تؤخـذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) .
وأجمع المسلمون على وجوبها .
3- فرضت في السنة الثانية للهجرة :
فرضت أول ما فرضت في مكة من تحديد ولا تفصيل .
قال تعالى وفي أموالهم حق للسائل والمحروم .
وفي السنة الثانية بينت أحكام الزكاة التفصيلـية ، وقدر النصـاب وقـدر المخـرج منه .
4- **تارك الزكاة** :
إن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر ، لأنه أنكر أمراً معلوم بالضرورة من الدين .
وإن تركها تهاوناً وكسلاً ، **فقد اختلف العلماء فيه على قولين :**
والأكثر على أنه ليس بكافر :

لحديث أبي هريرة الثابت في صحيح مسلم أن النبي قال لما ذكر عقوبة تارك الزكاة (.... فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) .
ومعلوم أن من يمكن أن يكون له سبيل إلى الجنة لا يكون كافراً ، لأن الكافر لا يكون له سبيل إلى الجنة .
5- عقوبة تارك الزكاة : **تنقسم عقوبته إلى قسمين** :
آخروية :
قال (من آتاه مالاً فلم يؤد زكاته ، مثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه [يعني شدقيه] ثم يقول : أنا كنزك) متفق عليه .
[شجاعاً] الشجاع الحية . **[الأقرع]** الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره .
دنيوية :
قال (ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا) . رواه ابن ماجه
6- **الأموال التي تجب فيها الزكاة** :
الذهب والفضة ، عروض التجارة ، الخارج من الأرض ، بهيمة الأنعام .
7- **شروط وجوب الزكاة** :
الإسلام : فلا تجب ولا تصح من الكافر .
قال تعالى وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله .
الحرية : فلا تجب على العبد ، لأنه لا يملك ، فماله لسيده .
ملك النصاب : والنصاب هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على وقوعه .
مضي الحول : أي عام كامل .
لقوله : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) .
(يستثنى مما لا يشترط له الحول : نتاج السائمة – ربح التجارة) .

170- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - حِينَ بَعَثَهُ إلَى الْيَمَنِ - : ((إنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ . فَإِذَا جِئْتَهُمْ : فَادْعُهُمْ إلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ , وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً , تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ , فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)) .

معاني الكلمات :
بعثه إلى اليمن : بعثه معلماً وقاضياً . قال الحافظ : كان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر ، قبل حج النبي ، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في خلافة أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها .

أهل كتاب : يعني اليهود والنصارى ، لأنهم كانوا أكثر من مشركي العرب أو أغلب .
افترض : أوجب .
كرائم : جمع كريمة : وهي الجامعة للكمال من غزارة لبن وجمال صورة وكثرة لحم وصوف .

الفوائد :

1- مشروعية بعث الدعاة إلى الله .
2- فضيلة ظاهرة لمعاذ بن جبل ، **ومن فضائله** :
قوله له (إني لأحبك في الله ...) ..
وقوله (أعلم أمتي الحلال والحرام معاذ بن جبل) .
3- أن أول واجب على العبد هو التوحيد لقوله (فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ....) ، ولهذا كان أول ما دعت إليه الرسل عليهم السلام (أن اعبدوا الله ما لكم من إله غيره) وقال نوح (أن لا تعبدوا إلا الله) .
4- **أن هذه الشهادة [لا إله إلا الله] لا تنفع قائلها إلا بسبعة شروط** :
أحدها : العلم المنافي للجهل .
الثاني : اليقين المنافي للشك .
الثالث : القبول المنافي للرد .
الرابع : الانقياد المنافي للترك .
الخامس : الإخلاص المنافي للشرك .
السادس : المحبة المنافية للبغض .
السابع : الصدق المنافي للكذب .
5- ينبغي على الداعية أن يعرف من يدعو ولذلك قال النبي لمعاذ : (إنك تأتي قوماً أهل كتاب) .
قال العلماء : أخبره بذلك لأمرين :
أولاً : ليكون بصيراً بأحوال من يدعو .
ثانياً : أن يكون مستعداً لهم .
6- معرفة النبي بأحوال الناس ، **ومعرفة النبي بذلك له طريقان** :
أولاً : الوحي . **ثانياً** : العلم والتجربة .
7- أن مخاطبة العالم ليست كمخاطبة الجاهل .
8- فيه البداءة بالدعوة والتعليم بالأهم فالأهم .
9- التنبيه على التعليم بالتدريج .
10- أن الصلاة أعظم الواجبات بعد الشهادتين .
11- أن عدد الصلوات المفروضة خمس ، ومن الأدلة على ذلك :
قوله (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة مكفرات لمابينهن إذا اجتنبت الكبائر) .
وقال (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا ، قال : كذلك الصلوات الخمس) .
12- أن الزكاة أوجب الواجبات بعد الصلاة .

13- أن من مصارف الزكاة الفقراء (وهو من يجد دون كفايته) .
14- **اختلف العلماء هل يجوز صرف الزكاة لصنف واحد من أصناف الزكاة الثمانية أم لا** ؟
القول الأول : يجوز .
وهذا قول الجمهور .
لحديث (فترد على فقرائهم ..) . والفقراء أحد الأصناف الثمانية .
القول الثاني : يجب أن تصرف الزكاة على الأصناف الثمانية .
وهذا قول الشافعي .
للآية إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... .
والراجح الأول .
15- **اختلف العلماء هل يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر على قولين** :
القول الأول : لا يجوز .
وهذا مذهب الجمهور .
لحديث (.... فترد على فقرائهم ..) أي على فقراء البلد الذي بعث إليه .
القول الثاني : يجوز للمصلحة .
وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .
لأن النبي كان يبعث السعاة فيأتون بالصدقات من الأطراف البعيدة إلى المدينة حيث توزع على فقرائها .
وهذا القول هو الصحيح .
فائدة : جمهور العلماء الذين يقولون لا يجوز نقلها – يقولون لو نقلها اجزات عنه وأدت الواجب .
16- أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه أو نائبه .
17- لا يجوز دفع الزكاة لغني .
18- يحرم على العامل أن يأخذ كرائم المال ، ويحرم على صاحب المال إخراج شرار المال ، بل يخرج الوسط ، فإن طابت نفسه بالكريمة جاز .
19- التحذير من الظلم .
وقد قال (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) .

---

171 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ . وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)) .

معاني الكلمات :
أواق : جمع أوقية ، ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً .
ذود : بفتح الذال وسكون الواو ، تقال لما بين الثلاثة والعشرة من الإبل .
أوسق : جمع وسق ، والوسق : 60 صاعاً فيكون نصاب الحبوب : 300 صاع .

الفوائد :
1- نصاب الفضة [5] أواق يعني : 200 دلارهماً ، فلا زكاة فيما أقل من ذلك .

قال ابن قدامة : " لا تجب فيما دون : 200 درهم من الفضة صدقة ، لا نعلم فيه خلافاً ، لقول النبي ﷺ : ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، والأوقية أربعون درهماً ، فإذا بلغت 200 درهماً ففيها خمسة دراهم لا خلاف بين العلماء في ذلك ، والواجب فيه : ربع العشر بغير خلاف " .

نصاب الذهب : 20 مثقالا . [80 غرام] .

قال في حاشية الروض : " يجب في الذهب إذا بلغ 20 مثقالاً باتفاق الأئمة الأربعة " .

ومقدار الزكاة : ربع العشر .

قال ابن قدامة : " لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع العشر " .

كيفية الزكاة :

إذا بلغ الذهب [80] غرام فإننا نزكيه ومقدارها ربع العشر ، وكيفية ذلك : أن نقسم القيمة على أربعين ، فما خرج فهو الزكاة ، فإذا كان الحلي [40] ألفاً ففيه ألف ريال ، وهكذا .

2- وجوب الزكاة في الفضة وكذلك الذهب وهذا بالإجماع .

قال تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ... ﴾ .

وقال ﷺ : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد) . رواه مسلم

3- وجوب الزكاة في الإبل ، ومثل الإبل بهيمة الأنعام كالبقر والغنم .

لحديث أبي هريرة [illegible]

[illegible]

. . .) .

[illegible]

[illegible]

4- [illegible]

[illegible] :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

" لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر وهو قول جمهور العلماء "

عن معاذ (أن النبي

-5

6- [illegible]

[illegible] :

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : ([illegible]

[illegible]) [illegible] : ([illegible]

[illegible]) .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] : " هو الذي يسقي بعروقه من غير سقي " .

أو كان بعلاً : **البعل** : الأشجار التي تشرب بعروقها من الأرض .

السواني : جمع سانية ، وهي الدابة من الإبل أو البقر أو الحمر ذاهبة وآيبة تخرج الماء من البئر .

7- في الحديث أن تقدير النصاب المخرج مرده إلى الشرع لا إلى العرف .

8- أن الغني في باب الزكاة هو من ملك نصاباً .

---

172 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)) .
وَفِي لَفْظٍ : ((إلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ)) .

معاني الكلمات :
عبده : الإضافة هنا للاختصاص والتمليك ، أي في عبده الذي ملكه مختصاً به .
فرسه : أي الفرس الذي اختصها لنفسه ، يركبها ويجاهد فيه ويسابق عليه .
صدقة : أي زكاة .

الفوائد :

1- الحديث يدل على أنه ليس على المسلم فيما يقتنيه من العبيد والخيل زكاة ، فالأموال المعدة للقنية أو الاستعمال لا زكاة فيها .

قال النووي : " هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف " .

وقال الصنعاني : " الحديث نص على أنه لا زكاة في العبيد ولا الخيل ، وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب " .

وعليه :
فليس على المسلم صدقة في فراش البيت ، وأواني البيت ، وسيارة الركوب ، وما أشبه ذلك ، فكل ما اقتناه الإنسان لنفسه من أي شيء كان ، فليس فيه زكاة .

2- استدل بالحديث من قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال .

وقد اختلف في هذه المسألة : هل في الذهب المباح المستعمل زكاة أم لا على قولين :

القول الأول : أنه فيه الزكاة :

وبه قال عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وسعيد بن جبير ، وابن المسيب ، وجابر بن زيد وميمون بن مهران ، ومحمد بن سيرين ، ومجاهد ، والزهري ، وعطاء بن أبي رباح ، وعبد الله ابن شداد ، ومكحول ، وعلقمة ، والأسود ، وإبراهيم ، وابن المبارك ، وابن شبرمة ، والطحاوي ، وابن حزم ، وابن المنذر ، والصنعاني .

وهو مذهب أبي حنيفة .

ورجحه الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله تعالى .

ورجحه احتياطاً : الخطابي ، والسندي ، والشنقيطي ، والسبكي ، وأبو بكر الجزائري ، وصالح البليهي . **أدلتهم :**

لقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾

والمراد بكنز الذهب والفضة **:** عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق ، والآية عامة في جميع الذهب والفضة ، لم تخصص شيئاً دون شيء ، فمن ادعى خروج الحلي المباح المستعمل من هذا العموم فعليه الدليل .

ولما ثبت في حديث مسلم من قوله ﷺ : ([illegible] ...) . [illegible] .

[illegible] ([illegible]) . [illegible]

[illegible] : " إسناده قوي " . **وقال النووي** : " إسناده قوي " . وقال ابن الملقن : " إسناده صحيح "

وقال الشنقيطي : " أقل درجاته الحسن " . **وقال الألباني** : " إسناده حسن " .

ولحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ (أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب ، فقالت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ قال : إذا أديتِ زكاته فليس بكنز) . رواه أبو داود والدار قطني ، وصححه الحاكم

ولحديث عائشة قالت : (دخل علي رسول الله ﷺ [illegible]) . [illegible] .

[illegible] : " [illegible] " . [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] .

[illegible] . **[illegible] :**

- [illegible] : ([illegible]) .

[illegible]

معاني الكلمات :

العجماء : البهيمة ، وسميت بذلك لأنها لا تتكلم .

جبار : يعني هدر لا ضمان فيه .

الركاز : ما وجد من دفن الجاهلية . (حيث يكون عليه علامة الكفار ، مثل رجل وجد في الأرض مدفوناً حلياً عليها علامة الكفار كصلبان ، فهذا من مال الكفار لأن المسلمين ليس هذا شعارهم ، أو وجد دراهم لا تستعمل إلا في بلاد الكفار .

إن لم تكن عليه علامة الكفار فهو لقطة .

الفوائد :

1- يبين النبي ﷺ الأشياء التي يحصل منها تلف خارج قدرة الإنسان وتسببه وإهماله ، وأنه ليس عليه من جراء إتلافها شيء .

وذلك كالبهيمة التي لم يفرط في إرسالها ولم يكن متصرفاً فتتلف زرعاً أو تضر أحداً بعضِ أو ضرب بيدها أو نفح برجلها .

وكذلك لو أمره بدون إكراه له أو تغرير به ، بنزول في بئر أو عمل فلا ضمان على الآمر ، لأنه لم يحصل منه تعد ولا تفريط .

أما لو أكرهه على ذلك ، أو كان يعلم أن هذه الأشياء ونحوها خطراً فغره ولم يعلم بذلك ، فإن عليه الضمان .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله إذا أتلفت البهائم شيئاً من الزروع .

فأكثر العلماء على أن ما أفسدته البهائم ليلاً يضمنه أرباب الماشية بقيمته .

لحديث (أن النبي قضى أن على أهل الحوائط حفظها في النهار وما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها) . رواه أبو داود

2- أن في الركاز الخمس لقوله (وفي الركاز الخمس) . **مباحث الركاز :**

أولاً : فيه الخمس في قليله وكثيره فلا يشترط النصاب .

ثانياً : اتفقوا على أنه لا يشترط له الحول فيخرج الخمس مباشرة .

ثالثاً : **اختلف العلماء في مصرف الركاز** ؟

فقيل : مصرفه مصرف الزكاة .

وهذا مذهب الشافعي .

وقيل : مصرفه الفىء .

وهذا مذهب الجمهور .

وعلى هذا القول يصرف في مصالح المسلمين لبيت المال .

رابعاً : لا يشترط أن يكون مما تجب فيه الزكاة ، فلو وجد ركازاً من خزف أو من زجاج أو من حديد وجب فيه الخمس .

خامساً : لا يشترط أن يكون واجده من أهل الزكاة ، فيجب فيه الخمس ولو كان واجده كافراً أو عبداً [لكن تجب على سيده] .

سادساً : الركاز ملك لواجده لأنه أحق به ، ولفعل عمر وعلي ، فإنهما دفعا باقي الركاز لواجده .

سابعاً : وقت إخراج زكاته من حين العثور عليه ، فلا ينتظر دوران الحول عليه .

ثامناً : لو أن رجلاً استأجر عمالاً ليحفروا بئراً في بيته ، فوجدوا ركازاً ؟ فلمن يكون ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا كان صاحب الأرض استأجر هذا العامل لإخراج هذا الركاز فهو لصاحب البيت .

وإن كان استأجره للحفر فقط ، فوجده العامل فهو للعامل لقوله (إنما الأعمال بالنيات) " .

174 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [illegible] : (([illegible]

معاني الكلمات :

على الصدقة : جاء في رواية : (بعث رسول الله عمر ساعياً على الصــدقة) وهو مشعر بأنها صدقة الفرض ، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة .

منع : أبي دفع الزكاة .

ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيـراً فأغنـاه اللـه : مـا ينقـم إلا كـونه فقيراً فأغناه الله ، ويسمى مثل هذا التعبير : تأكيد الذم بما يشبه المدح .

احتبس : حبس أي وضعها حبيسة لا يتصرف فيها .

أعتاده : جمع عتد وهو ما يعد للحرب من السلاح والدواب .

أما شعرت : أما علمت .

صنو أبيه : شريكه في أصله كالنخلتين في أصل واحد .

الفوائد :

- مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة من ذوي الأموال .
- فضل عمر بن الخطاب حيث كان موضع الثقة من رسول الله .

: " فهي عليّ ومثلها " . **اختلف العلماء في ذلك :**

جاء في رواية (فهي عليه ومثلها معها) . فعلى هـذه الروايـة يكـون النـبي ألزمـه بتضعيف صدقته ، فالمعنى : فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً .

وجاء في رواية كمـا فـي روايـة البـاب (فهـي علـي ومثلهـا) **قال الشيخ ابـن عثيمين :**" المعنى : أن النبي

[illegible]
[illegible] “ .

وقيل معنى (فهي عليّ) أي عندي قرض لأنني استسلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذي من حديث علي وفي إسناده مقال أن النبي قال (إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين) .
وهذا لو ثبت لكان رافعاً للإشكال .

- قبح من جحد نعمة الله عليه شرعاً وعقلاً .
- **حكم تعجيل الزكاة** ؟

يجوز تعجيل الزكاة لحولين فقط ولا يجوز أكثر من ذلك عند أكثر العلماء .
لحديث علي (أن العباس سأل النبي في تعجيل صدقتـه قبل أن تحل فرخص لـه في ذلك) . رواه أبوداود
(وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز . لكنه قول ضعيف) .

175 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : ((لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ : قَسَمَ فِي النَّاسِ , وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً . فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ , إذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ . فَخَطَبَهُمْ , فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ , أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهُدَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ . كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً , قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا . أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ , وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ , وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا . الأَنْصَارُ شِعَارٌ , وَالنَّاسُ دِثَارٌ . إنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)) .

معاني الكلمات :

أفاء : أرجع أموال الكفار إلى المسلمين بالغنيمة .
يوم حنين : غزوة حنين وهو واد قريب من الطائف عام : 8 هـ .
الأنصار : المراد بهم المؤمنون من أهل المدينة من الأوس والخزرج .
شعار : الثوب الذي يلي الجسد .
أثرة : إستئثار بالأمور .
الحوض : حوض النبي .

الفوائد :

- في هذا الحديث أعطى النبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] .

[illegible]

[illegible] : " لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة قلوبهم " .

وهذا القول الصحيح .

- مشروعية الغنائم لهذه الأمة .
- إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة بحسب رأي الإمام واجتهاده .
- جواز حرمان من وثق بدينه تبعاً للمصلحة العامة .
- فضل الأنصار ، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضلهم .

قال ﷺ ([illegible]) .

[illegible]

[illegible] (...[illegible] : [illegible]) .
[illegible] (... [illegible]) .
[illegible] .

176- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ : صَاعاً مِنْ تَمْرٍ , أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ , عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)) .
وَفِي لَفْظٍ : ((أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلاةِ)) .

معاني الكلمات :
فرض : أوجب .
صدقة الفطر : أي زكاة الفطر ، سميت صدقة : لأنها تدل على صدق إيمان صاحبها ، وأضيفت إلى الفطر إضافة الشيء إلى وقته .
إلى الصلاة : أي صلاة العيد .
الفوائد :
- وجوب زكاة الفطر .
قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض ، وحديث الباب نص على فرضيتها . وقد فرضت في السنة : 2هـ " .
- **الحكمة من مشروعيتها** :
طهرة للصائم – وإعانة للمحتاجين .
عن ابن عباس . قال : (فرض رسول الله ﷺ [illegible]) .[illegible]
- [illegible] .
[illegible] : " الصحيح أن كل إنسان يخرج عن نفسه ، فالزوجة لا يلزم زوجها فطرتها ، والولد لا يلزم أباه فطرته ، وأما إذا كان عرف البلد أن الأب يخرج عن جميع من يعوله فإنه جائز " .
- تجب على الإنسان زكاة الفطر إذا كان عنده فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته وفاضلاً عن أثاثه ومسكنه وحوائجه الأصلية .
- الواجب في زكاة الفطر : صاع (كيلوين وأربعين جراماً تقريباً) .
- **الأجناس التي يخرج منها كما جاءت في الأحاديث** :
التمر – والشعير – والزبيب – والأقط – والقمح .
ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز العدول عن هذه الأشياء المذكورة في الحديث .
قالوا : لأنها التي جاء النص فيها .
وذهب بعض العلماء إلى أنها تجزىء بأي شيء يعتبر من قوت البلد .
قالوا : إن ذكر الأصناف الماضية في الحديث ليست تعبدية ولا مقصودة لذاتها ، لكنها كانت هي قوتهم في ذلك الزمان .
وهذا القول هو الصحيح واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

- أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة لقوله (أمـر أن تـؤدى قبـل خروج الناس إلى الصلاة) .

والوقت ينقسم إلى أقسام :

وقت أفضلية واستحباب :

وهو يوم العيد قبل الصلاة .

وقت جواز :

قبل العيد بيوم أو يومين .

لما روى البخاري قال (كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) .

وقت تحريم :

بعد صلاة العيد من غير عذر .

قال [illegible] ([illegible]) [illegible] .

- **[illegible]** :

[illegible] : [illegible] .

[illegible] .

[illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] .

[illegible] ([illegible]) [illegible] .

[illegible] .

- **[illegible]** :

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] ([illegible] ..) .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] : [illegible] .

[illegible] .

والله أعلم

أخوكم / سليمان محمد اللهيميد